


الاحكام الفقهية

مجموعة بحوث علمية محكمة

د. أحمد بن محمد رفيع



الإمام الفقيه

مجموعة بحوث علمية محكمة



ح) دار طيبة الخضراء ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
رفيع ، أحمد محمد حسين
اللألى الفقهية مجموعة بحوث فقهية محكمة
أحمد محمد حسين رفيع - ط1 - مكة المكرمة ، 1446 هـ
130 ص؛ 24×17 سم

رقم الإيداع: 1446/13588

ردمك: 978-603-8520-04-8

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

(1446هـ - 2025م)



f dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

dartaibagreen@gmail.com

@yyy.01@hotmail.com

012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

الألماني لفقيهتنا

مجموعة بحوث علمية محكمة

د. أحمد بن محمد رفيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه بحوث فقهية محكمة منشورة، جمعتها في هذا الكتاب بغية تسهيل الإفادة منها، وهي على النحو الآتي:

- (١) فقه الورع دراسة تأصيلية تطبيقية.
- (٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالبخل دراسة تأصيلية تطبيقية.
- (٣) أثر التواضع في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية.
- (٤) مقصد تأليف القلوب دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية.
- (٥) أحكام الزعفران في الفقه الإسلامي.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله من العلم النافع الذي يُنتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله.





فقه الوَرَع

دراسة تأصيلية تطبيقية





مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضِلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
أما بعد:

أولَى الإسلام أعمال القلوب عناية بالغة؛ فهي محل نظر الرب تعالى، وتظهر آثارها في أفعال المكلفين. ومن الأعمال القلبية التي تضافرت النصوص الشرعية على بيان مكانته، والحث عليه، الوَرَعُ، والمتأمل في السيرة النبوية يجد أن النبي ﷺ كان يتمثله في حياته، وكذلك كان الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من أهل العلم والصلاح.

ويرتبط الوَرَعُ بأحكام فقهية عديدة، تتجلى تجلياً ظاهراً في المفتي وما يقوم به من عمل جليل ومنصب خطير؛ إذ هو تبليغ للدين، وتوقيع عن رب العالمين، فاستخرت الله في بحث هذا الموضوع وتأصيله، بذكر تعريفه، والفرق بينه وبين الاحتياط، وأقسامه، والنصوص الشرعية الواردة فيه، وآثار السلف، ثم ذكرت تطبيقات فقهية على أحكام المفتي، كاشتراط الوَرَع فيه، وحكم فراره من الإفتاء تورعاً، وحكم مراجعته عن الفتوى.

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



❖ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في ثلاثة أمور، وهي على النحو الآتي:

(١) حاجة فقه الوَرَع إلى تأصيلٍ وتحرييرٍ؛ لأنه لم يُبحث بحثًا مستوفيًا من الباحثين - حسب اطلاعي - .

(٢) حاجة الناس لإدراك حقيقة الوَرَع والعمل به في واقع الحياة، خاصةً في زمن انتشار الشبهات، والتساهل الذي قد يقع في تولي الولايات الشرعية مَنْ لا يستحقها، كولاية الإفتاء.

(٣) إدراك المفتين لفقه الوَرَع، والحرص على اكتسابه وتعميقه في نفوسهم ونفوس من حولهم.

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث في مواقع المعلومات، وأوعية النشر المتعددة، وسؤال الباحثين المتخصصين، وقفت على رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير نوقشت في جامعة اليرموك عام ٢٠٢٠م، بعنوان: (أثر الوَرَع في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية)، للباحث شاكر الربابعة، تناول فيها تعريف الوَرَع، وارتباط الفتوى بالوَرَع، واستفتاء القلب وعلاقته بالوَرَع، والتوقف في الفتوى، والأخذ بالأحوط، والخروج من الخلاف، ثم ختم ذلك بثمانية مسائل تطبيقية معاصرة لأثر الوَرَع في الفتوى.

ووقفت على بحث منشور في الجامعة الأردنية عام ٢٠٢٠م بعنوان: (ورع المفتي وأثره في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية)، لفضيلة د. فراس بن عبدالحميد الشايب، تناول فيه تعريف الوَرَع، وفضله، وأهمية ورع المفتي في الفتوى، وأثر ذلك كالخروج من الخلاف، والأخذ بالأحوط، والتوقف في الفتوى، ثم ختم البحث بأربع مسائل تطبيقية لأثر ورع المفتي



في الفتوى، وأوصى الباحث بأن الموضوع ما زال بحاجة إلى تجلية أكثر ومزيد بحث.

ووقفت على بحث منشور في جامعة الوادي عام ٢٠١٩م بعنوان: (ورع المفتي وأثره على الفتوى)، لخالـد حسيني - أ.د. رابح دفرور، تناول فيه تعريف الوَرَع، ومكانته، واشتراطه في الفتوى، والدلائل التي تدل على ورع المفتي، وأثار إخلال المفتي بالوَرَع.

والإضافة العلمية في بحثي هي على النحو الآتي:

(١) التوسع في تأصيل الوَرَع؛ بذكر أقسامه، والنصوص الشرعية، وأثار السلف الواردة فيه.

(٢) التوسع في ذكر مسائل الوَرَع المتعلقة بالمفتي، كمسألتي تراجع المفتي عن فتواه، وفرار المفتي من الفتوى تورعاً، والتي لم يُتعرض لها في البحوث السابقة.

وبناء على ما تقدم؛ فإن الحاجة قائمة لوجود بحث يساهم في استكمال معالجة جوانب هذا الموضوع. والله أعلم.

✦ المنهج المتبع في البحث:

(١) ترجمتُ للأعلام، عدا المشهورين، كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، وزوجات النبي ﷺ، وعدا المعاصرين الأحياء.

(٢) عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقام آياتها في الحاشية.

(٣) خرّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فقد خرّجته من السنن الأربعة، وإن كان في غيرها خرّجته من بقية الكتب التسعة، وحرصتُ على الحكم عليه من خلال ما ذكره



العلماء المتقدمون، فإن لم أقف على حكم للمتقدمين ذكرت حكم المعاصرين.

✦ خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع:

المقدمة: وفيها (أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: تأصيل الوَرَع، وفيه ثلاثة مطالب:

◀ المطلب الأول: تعريف الوَرَع، والفرق بينه وبين الاحتياط.

◀ المطلب الثاني: أقسام الوَرَع.

◀ المطلب الثالث: النصوص الشرعية الواردة في الوَرَع، وآثار السلف.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على أحكام المفتي، وفيه ثلاثة مطالب:

◀ المطلب الأول: اشتراط الوَرَع في المفتي.

◀ المطلب الثاني: فرار المفتي من الإفتاء تورعاً.

◀ المطلب الثالث: تراجع المفتي عن الفتوى.

الخاتمة.

قائمة المصادر.



المبحث الأول

تأصيل الوَرَع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوَرَع

* الفرع الأول: تعريف الوَرَع (لغة):

الْوَرَع - عند اللُّغويين - يرجع إلى معنى: الكفّ والانقباض والتحرّج، ومنه يقال ورَّعتُ الإبل عن الحوض إذا رددتها فارتدّت، وتقول تورّع عن كذا أي: تحرّج^(١).

* الفرع الثاني: تعريف الوَرَع (اصطلاحًا):

ذكر أهل العلم تعريفات تبين حقيقة الوَرَع، وكلها لا يخرج عن المعنى اللُّغوي، وهي تدور حول معنى ترك الحرام، وترك الشبهة، وترك الحلال المفضي إلى الحرام، وترك ما لا يعني^(٢).

(١) قال الفضيل بن عياض^(٣) رحمته الله: (الْوَرَع: اجتناب المحارم)^(٤).

(١) انظر: جمهرة اللغة ٧٧٢/٢، تهذيب اللغة ١١٢/٣، تاج اللغة وصحاح العربية ١٢٩٦/٣، مقاييس اللغة ١٠٠/٦، مادة (ورع).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ١٨/١-١٩.

(٣) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، ولد في سمرقند، وارتحل في طلب العلم، وكان من الوَرَعين الزاهدين المتعبدين، توفي سنة ١٨٧هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٢١/٨.

(٤) حلية الأولياء ٩١/٨.



(٢) قال إبراهيم بن أدهم^(١) رحمه الله: (الْوَرَع: ترك كل شبهة، وترك ما لا يعينك، وترك الفضلات)^(٢).

(٣) قال القرافي^(٣) رحمه الله: (ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس)^(٤).

(٤) قال ابن القيم^(٥) رحمه الله: (الْوَرَع: ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة)^(٦).

✦ الفرع الثالث: الفرق بين الوَرَع والاحتياط:

من أجود التعريفات للاحتياط تعريفه بأنه: (القيام بالفعل عند الشك المعتبر؛ لاحتمال الأمر به، أو تركه؛ لاحتمال النهي عنه)^(٧). وابن حزم^(٨) رحمه الله جعل الوَرَع نفس الاحتياط^(٩). لكن استعمال أهل العلم يدل على التفريق

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن زيد بن جابر العجلي، أصله من بلخ، وكان من أولاد الملوك، روى عن جماعة من التابعين، واشتغل بالزهد عن الرواية، توفي سنة ١٤٠هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٨٧/٧.

(٢) الرسالة القشيرية ٢٣٣/١.

(٣) هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي الصنهاجي، الفقيه الأصولي، أحد أعيان المالكية، من مؤلفاته: أنوار البروق وأنواء الفروق، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٢هـ. انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٣٦/١.

(٤) الفروق ٢١٠/٤.

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قِيم الجوزية، من مؤلفاته: إغائة اللفهان، إعلام الموقعين عن رب العالمين، طريق الهجرتين وباب السعادتين، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٢٨٧/٨.

(٦) الفوائد ص ١١٨.

(٧) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين ص ٣٥.

(٨) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الظاهري، أبو محمد، فقيه أصولي محدث، عالم الأندلس في عصره، وكان في الأندلس كثير ينتسبون لمذهبه يقال لهم: الحَزْمِيَّة، وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، نهج منهج الأخذ بظواهر النصوص، له: المحلّي شرح المجلّي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي بالأندلس سنة: ٤٥٦هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٣٧/١.

(٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥١/١.



بينهما، فالوَرَع عندهم أخص من الاحتياط؛ إذ الوَرَع يختص بالترك، أما الاحتياط فيشمل الفعل والترك^(١).

المطلب الثاني: أقسام الوَرَع

ينقسم الوَرَع إلى قسمين:

✦ القسم الأول: الوَرَع المشروع:

الوَرَع المشروع هو الذي يكون عن المحرمات الظاهرة والمشكوك فيها، قال ابن تيمية رحمه الله: (الوَرَع المشروع هو الوَرَع عما قد تُخاف عاقبته، وهو ما يُعلم تحريمه وما يُشك في تحريمه، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله)^(٢).

والواجب منه ترك المحرمات وفعل الواجبات^(٣). أما المندوب منه، فهو فعل ما يشك في وجوبه وترك ما يشك في تحريمه، وترك فضول المباح خشية الوقوع في المكروه أو الحرام، بشرط ألا يكون في الفعل أو الترك مفسدة أعظم أو تفويت مصلحة أكبر^(٤). وتمام الوَرَع العلم بخير الخيرين وشر الشرين - كما قال ابن تيمية رحمه الله^(٥) - (وتمام الوَرَع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح

(١) انظر: غريب الحديث ١/٤٥٦، مجموع الفتاوى ١٠/٦١٧، الفوائد ص ١١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/١٠٦، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين ص ٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥١١-٥١٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢٠/١٣٨.

(٤) انظر: المرجع السابق ٢٠/١٣٧.

(٥) هو: أحمد بن عبدالحليم الحراني، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: القواعد النورانية الفقهية، ودرء تعارض العقل والنقل، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٨/١٤٢.



وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية؛ فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الوَرَع^(١).

✻ القسم الثاني: الوَرَع غير المشروع (الوَرَع الفاسد):

الوَرَع غير المشروع - كتحریم ما أحل الله^(٢)، والتورع عما لا مضرة فيه، أو ما كان فيه مضرة مرجوحة^(٣) - يفسد أكثر مما يصلح؛ ومن أعظم آفاته أنه يورث الانحلال عن دين الإسلام وربقة الشريعة^(٤)، (وقد فتن بهذا أكثر الخلق، ولا يُنجي من ذلك إلا عِلْمٌ راسخ، وإيمان وقوة على محاربتة، ولزوم الوسط)^(٥). قال ابن تيمية رحمه الله: (يحتاج المتدين المتورع إلى علمٍ كثيرٍ بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم)^(٦).

ومن الغُلُوِّ في الوَرَع انتهاك المحرمات الظاهرة، والتورع عن دقائق الشُّبُهَة، فإن (التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والوَرَع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين)^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢٠/١٤٠.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٠/٦١٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ٢٩/٣١٢.

(٥) الوابل الصيب ص ٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/١٤١.

(٧) جامع العلوم والحكم ١/٢٨٣.



المطلب الثالث: النصوص الشرعية الواردة في الوَرَع، وآثار السلف:

* الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في الوَرَع:

من النصوص الشرعية الواردة في الوَرَع قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَنْقَوْنَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣]، أي: (وَرَعًا)^(١).

وجاء في الحديث: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة؛ فألقيها»^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: (التمر التي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلها، وقال: «أخشى أن تكون من الصدقة»، فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام؛ فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتى بتمر الصدقة، يقسمه على من تحل له الصدقة، ويدخل بيته تمر يقات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة لم يدر صلى الله عليه وسلم من أي النوعين هي؟ فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الوَرَع واتقاء الشبهات)^(٣).

وجاء في الحديث: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٤).

(١) تفسير الطبري ٤٦٤/٨

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٢) ٢٠٩/٦، ومسلم رقم (١٠٧٠) ٧٥٢/٢.

(٣) إغاثة اللهفان ٣٠٢/١.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٢) ٥٦/١، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٥٩٩) ١٢١٩/٣.



✽ الفرع الثاني: آثار السلف الواردة في الورع:

تواردت آثار السلف في الورع وبيان أهميته، ومن ذلك:

◀ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه)^(١).

◀ وقالت رضي الله عنها: (إن الناس قد ضيعوا أعظم دينهم: الورع)^(٢).

◀ وعن الحسن البصري رضي الله عنه (٣) قال: (أفضل العبادة التفكير والورع)^(٤).

◀ وقال يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه (٥): (يقول الناس فلان الناسك، فلان الناسك، إنما الناسك الورع)^(٦).



(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٤٢) ٩/٤٢٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٣١.

(٣) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، توفي سنة ١١٠هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤/٥٨٨.

(٤) الورع لابن أبي الدنيا ص ٥٣.

(٥) هو: يحيى بن أبي كثير، واسمه صالح بن المتوكل الطائي، أبو نصر اليمامي، تابعي جليل، روى عن أنس، قال عنه أحمد: (من أثبت الناس، إنما يعدّ مع الزهري، ويحيى بن سعيد). وقال عنه أبو حاتم رضي الله عنه: (إمام لا يحدث إلا عن ثقة). مات عام ١٢٩هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/١٢٧.

(٦) الورع لابن أبي الدنيا ص ٥٣.



المبحث الثاني

تطبيقات فقهية على أحكام المفتي

المطلب الأول: اشتراط الوَرَع في المفتي

الإفتاء عمل عظيم، يتقلد فيه المرء منصب التوقيع عن الله تعالى، ولذا جاءت النصوص الشرعية مبينة حرمة القول على الله بلا علم، وعظيم جرمه، فالله قد قرنه بالشرك في كتابه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقد علقه الله ﷻ بعدم الفلاح، وتوعد عليه بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

قال ابن القيم رحمه الله: (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السِّنِّيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّتُهُ، وأن يتأهب له أهْبَتُهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أقيم فيه... وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]. وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله^(١)).

(١) إعلام الموقعين ١٦/٢.



فلا بد للمفتي من وَرَعٍ يلجمه عن القول على الله بغير علم، ويكون ذلك باستشعار الحساب والجزاء والوقوف بين يدي الله، قال مالك رحمه الله: (من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها)^(١).

وكان رحمه الله يتمثل ذلك في مجلس الإفتاء؛ فكان إذا جلس فيه (نكس رأسه، وحرك شفثيه يذكر الله، ولم يلتفت يمينا ولا شمالا، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه، وكان أحمر فيصفر، وينكس رأسه، ويحرك شفثيه، ثم يقول: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة)^(٢).

ومع أن الأمر بهذه المثابة، إلا أنه قد وجد الكثير من المتجاسرين على الفتوى منذ القرون المفضلة، قال ربيعة ابن أبي عبدالرحمن رحمه الله^(٣): (بعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق)^(٤). وقال الشاطبي رحمه الله^(٥): (قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى)^(٦).

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٠.

(٢) الموافقات ١٠/٤٦٤.

(٣) هو: ربيعة بن فرُّوخ أبي عبدالرحمن التيمي، أبو عثمان، ويعرف بريعة الرأي، وبه تفقه الإمام مالك رحمه الله، حتى قال عنه: (ذهبت حلالة الفقه منذ وفاة ربيعة). وقال ابن شهاب رحمه الله: (ربيعة من خير هذه الأمة). وكان صاحب معضلات أهل المدينة النبوية، ورئيسهم في الفتيا، كان ثقة كثير الحديث، توفي بالعراق عام ١٣٦هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/١٥٧.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٥.

(٥) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، له تأليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ٣٣٢/١.

(٦) الموافقات ١٠/١٤٧.



ولذا اتفق أهل العلم على اشتراط الوَرَع في المفتي؛ فصار المستفتي (لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الوَرَع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله)^(١).

واتفقوا على أنه (ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الوَرَع، مشهورا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يَأْثَم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة)^(٢).

قال الباجي رحمه الله^(٣): (يجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه، فإذا أخبر أنه عالم وَرَع جاز له أن يأخذ بقوله، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا)^(٤).

وقال القرافي عن شروط المفتي رحمه الله: (أن يكون قليل الطمع، كثير الوَرَع)^(٥).

المطلب الثاني: فرار المفتي من الإفتاء تورعاً

مقام الإفتاء مقام شريف وجليل لمن تأهل له (وحاجة المسلمين للعلماء والمفتين كحاجتهم للأطباء أو أشد، وإذا كان الطب لا يمكن معرفته

(١) المحصول ٦/٨١.

(٢) المجموع ١/٧٤.

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي، أبو الوليد، ولي القضاء بالأندلس، ونشر بها مذهب مالك، واشتهر بمناظرته لابن حزم الظاهري، له: المنتقى من الاستفتاء، وإحكام الفصول، توفي في المغرب عام ٤٧٤هـ. انظر في ترجمته: الدياج ١/٣٧٧.

(٤) إحكام الفصول ص ٧٣٥.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٥٦.



والوصول إليه بالنظر المجرد في كتب الطب، فكذلك العلم الشرعي لا يمكن إدراكه غالباً بالنظر المجرد في القرآن والسنة، من غير تفسير وشرح، وتنزيل للأحكام على الوقائع، ولو تصورنا مجتمعاً انعدم فيه الأطباء ودور الطبابة، وكيف يكون حال الناس والمرضى من دونهم، فكذلك المجتمع المسلم إذا انعدم فيه القائمون بالإفتاء؛ فإن ذلك يؤدي بأكثرهم إلى اندراس الدين وضياع الشريعة^(١).

والإفتاء - في المقابل - ذو خطر عظيم لمن لم يتأهل له أو قصر فلم يؤد حق الله فيه، ولذا كان السلف يفرون منه، ويتدافعونه، ويتوقفون فيه، رغم ما نالوه من العلم الغزير وامتانة الديانة^(٢).

ومن المعلوم أن مسائل المستفتين كثيرة النوازل، ومتعددة الأبواب والتفاصيل؛ لذا يصعب جداً على المفتي أن يحيط بجميعها، فقد لا يتيقن الصواب فيها، ولا يظهر له فيها ظن غالب، أو لا يستحضر أدلتها، أو تكون من المسائل العظيمة العامة المتعلقة بمصير الأمة، أو تكون من المسائل التي تحتاج إلى نظر قضائي، أو من المسائل التي لا يحتملها عقل المستفتي، وقد تكون المصلحة الراجحة تقتضي التوقف^(٣)، قال الكاساني رحمه الله^(٤): (التوقف فيما لا يعرف لعدم دليل المعرفة، ولتعارض الأدلة وانعدام ترجيح البعض على البعض، أمانة كمال العلم وتمام الورع)^(٥).

(١) برامج الإفتاء الفضائية: دراسة تحليلية نقدية ص ٧٦.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٤٨/١، جامع بيان العلم وفضله ٣١٥/٢.

(٣) انظر: برامج الإفتاء الفضائية: دراسة تحليلية نقدية ص ٤٧٨-٤٨٠.

(٤) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، الملقب بملك العلماء، والكاساني نسبة إلى (كاسان)، بلدة وراء الشاش، ويقال له أيضاً: الكاشاني، تفقه على يد شيخه السمرقندي، له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب عام ٥٨٧هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٠٥/٤.

(٥) بدائع الصنائع ٥٠/٣.



و(الإشكال الأعظم في الفتيا ليس في عدم ظهور قول لا أدري ونحوها من العبارات المفيدة لنفس المعنى، وإنما الإشكال الأعظم هو في الخطأ في الفتيا، والقول على الله تعالى بغير علم... وأما إكثار المفتي من قول لا أدري، مع علمه بجواب المسألة، حتى يعتاد عليها الناس ويألفوها، فإنه دائر بين مصلحتين: مصلحة إبانة الحكم للمستفتي، ومصلحة توريث تلك الكلمة للناس وجلساء المفتي، والمفتي يوازن بين تلك المصالح، ويختار أعظم المصالح^(١).

وقد تضافرت آثار السلف على الفرار من الفتيا والتوقف فيها^(٢)، ومن ذلك:

◀ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: (لولا الفَرَق من الله أن يضيع العلم؛ ما أفتيت أحداً يكون له المَهْنَأ وعلي الوزر)^(٣).

◀ وسئل الإمام مالك رضي الله عنه: (عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري)^(٤).

◀ وقال أحمد رضي الله عنه: (من عرّض نفسه للفتيا؛ فقد عرّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تجيء الضرورة)^(٥).

وجواز فرار المفتي من الإفتاء تورعاً، وخوفاً من التقصير، مع تأهله له، مقيد بكونه ليس واجباً عليه، وقام غيره بفرض الكفاية، وعلى هذا يحمل فعل السلف.

(١) برامج الإفتاء الفضائية: دراسة تحليلية نقدية ص ٤٤٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨١٦، ٨٤٣.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٥٠.

(٤) الانتقاء ص ٣٨.

(٥) الفقيه والمتفقه ٢/٢٩.



المطلب الثالث: تراجع المفتي عن الفتوى

مما يبين ورع المفتي رجوعه عن فتواه في حال ظهر له الخطأ فيها، وإخبار المستفتي بذلك، وهذا واجب عليه، ويدل لهذا الكتاب والسنة والأثر:

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۗ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

قال مسروق رضي الله عنه ^(١): (كان حرثهم عنبا، فنفتت فيه الغنم ليلا، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال: أوغير ذلك، فردهم إلى داود، فقال: ما قضيت بين هؤلاء، فأخبره، قال: لا، ولكن اقض بينهم أن يأخذوا غنمهم، ويكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على عنبهم، حتى إذا عاد كما كان رد عليهم غنمهم) ^(٢).

وقال ابن العربي رضي الله عنه ^(٣): (في هذه دليل على رجوع القاضي عما حكم به إذا تبين أن الحق في غيره) ^(٤). وإذا كان هذا في القضاء الملزم، فهو في حق الفتوى أولى؛ إذ هي غير ملزمة.

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، يعد في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، كان يصلي حتى تتورم قدماه، وكان يقرئ ويفتي، توفي سنة ٦٢ هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤/٦٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٠/٨٠.

(٣) هو: حمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر، المعروف بالقاضي ابن العربي، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق، ولازم أبا حامد الغزالي، وفخر الإسلام الشاشي ببغداد، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، له: عارضة الأحوذ شرح الترمذي، القبس شرح الموطأ، توفي بفاس عام ٥٤٣ هـ. انظر في ترجمته: الديباج ٢/٢٥٢.

(٤) أحكام القرآن ٣/٢٦٦.



وأما السنة: فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد)^(١). فدل على أن الفتوى إذا كانت خطأ؛ فإنها تكون مردودة.

وأما الأثر فقد ورد (أن رجلاً من بنى شمش من فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها، فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها، ويتزوج أمها، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام؛ إنها لا تنبغي لك؛ ففارقها)^(٢).

وقد (رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فقال له علي: ليس ذلك لك، قال الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]، لا رجم عليها، فحلى عمر عنها، فولدت مرة أخرى لذلك الحد)^(٣).

وقال عمر: (لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل)^(٤).

وهذا الحسن بن زياد اللؤلؤي ﷺ^(٥): (استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً ينادي: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) ٣٦/٧، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٧١٨) ٣/١٣٤٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٧٧/٢.

(٤) المرجع السابق ١٧٨/٢.

(٥) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، من أصحاب أبي حنيفة، من مؤلفاته: مسائل الإمام أبي حنيفة، وأدب القاضي، والخراج، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر في ترجمته: تاج التراجم ص ١٥٠-١٥١.



وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أياما لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا^(١).

ومن ذلك مخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو مخالفة أصول تنزيل الحكم على الواقعة، قال ابن تيمية رحمه الله: (الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة أو إجماعا، أو معنى ذلك)^(٢). وقد أجمع العلماء على أن الجور البين، المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة، التي لا معارض لها؛ مردود على كل من قضى به^(٣).

قال د. عبدالله بن خنين حفظه الله: (المفتي وهو ينزل الحكم على واقعة الفتوى، لا بد له من مراعاة أصول ذلك من النظر في المآلات، ومراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع، والفروق بين الوقائع والأشخاص، والضرورات والحاجات، وغيرها من الأصول... فإذا خالف المفتي عن إفتائه شيئا من هذه الأصول، عند اقتضائه؛ فإن فتواه ترد)^(٤).



(١) الفقيه والمتفقه ٢/٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٣.

(٣) انظر: التمهيد ٩/٩١.

(٤) الفتوى في الشريعة الإسلامية ٢/٣٢٧.



الخاتمة وأهم النتائج

في الختام أحمد الله تعالى أن منّ بإتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

- (١) استعمال أهل العلم يدل على التفريق بين الوَرَع والاحتياط.
- (٢) دلت النصوص الشرعية وآثار السلف على أهمية الوَرَع، ومنزلته في الدين، وخطورة تركه، والوعيد على ذلك.
- (٣) اتفق أهل العلم على اشتراط الوَرَع في المفتي، وأن الواجب على المستفتي، إذا أراد الاستفتاء، ألا يسأل إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الوَرَع.
- (٤) أهمية تربية طلاب العلم وعموم الناس على الوَرَع، بتوريث كلمة (لا أدري)، فإذا كانت الجسارة على هذا المقام قد حصلت منذ القرون المفضلة، فكيف الحال في زماننا الذي انتشرت فيه الشبهات والشهوات؟
- (٥) جواز فرار المفتي من الإفتاء تورعاً وخوفاً من التقصير، مع تأهله له، مقيد بكونه ليس واجباً عليه، وقام غيره بفرض الكفاية، وعلى هذا يحمل فعل السلف.
- (٦) يصعب على المفتي الإحاطة بمسائل المستفتين؛ لذا يجب عليه التوقف إذا لم يتيقن الصواب، أو لم يظهر له في المسائل ظن غالب، أو لم يستحضر أدلتها، أو كانت من المسائل العظيمة العامة المتعلقة



بمصير الأمة، أو كانت من المسائل التي تحتاج إلى نظر قضائي، أو من المسائل التي لا يحتملها عقل المستفتي، أو كانت المصلحة الراجحة تقتضي التوقف.

(٧) يجب على المفتي الرجوع عن فتواه في حال ظهر له الخطأ فيها، وأن يخبر المستفتي بذلك.



قائمة المصادر

- (١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- (٢) أحكام القرآن، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- (٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، دار البشائر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- (٥) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- (٦) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، بحث لنيل درجة الماجستير، مقدم إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ.
- (٧) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- (٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.



- (٩) إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- (١٠) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- (١١) أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- (١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (١٣) برامج الإفتاء الفضائية: دراسة تحليلية نقدية، عبدالرحمن بن محمد هاشم، بحث لنيل درجة الدكتوراة، مقدم إلى قسم الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز، عام ١٤٤٢هـ.
- (١٤) تاج التراجم، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (١٥) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- (١٦) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (١٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي - محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٧هـ.



- (١٨) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- (١٩) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٢٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
- (٢١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢٢) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: فواز زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٢٣) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- (٢٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- (٢٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، د.ط، د.ت.
- (٢٦) الرسالة القشيرية، عبدالكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: عبدالحليم محمود - محمود الشريف، دار المعارف، د.ط، د.ت.



- (٢٧) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ.
- (٢٨) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- (٢٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحفي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- (٣١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- (٣٢) غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى، د.ط، ١٤٠٢هـ.
- (٣٣) الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- (٣٤) الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، د.ط، ١٤١٧هـ.
- (٣٥) الفوائد، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- (٣٦) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ.



- (٣٧) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٣٨) المحصول، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- (٣٩) المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (٤٠) المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٤١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.
- (٤٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، د.ت.
- (٤٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- (٤٥) الوَرَع، عبدالله بن محمد بن عبيد، المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.







الأحكام الفقهية المتعلقة بالبخل
دراسة تأصيلية تطبيقية





مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الأخلاق قد حازت في الإسلام أهمية كبرى، وتضافرت النصوص الشرعية على بيان أهميتها ومكانتها، ودم الأخلاق الرذيلة والنهي عنها ومن ذلك البخل، الذي يتعلق بعدة مسائل فقهية تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم.

فاستخرت الله - سبحانه - في بحث هذا الموضوع وتأصيله، بذكر تعريفه، وأقسامه، وآثاره، والنصوص الشرعية الواردة فيه، وآثار السلف، ثم التطبيق على مسائل فقهية متعلقة به: البخل بالنفقة على الأهل، والبخل بالزكاة، والبخل بالعلم، والبخل بالجاه.

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❖ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في ثلاثة أمور، وهي على النحو الآتي:

- (١) حاجة الموضوع إلى تأصيلٍ وتحريٍ؛ لأنه لم يُبحث بحثاً مستوفياً من الباحثين - حسب اطلاعي - .



- (٢) حاجة الناس لإدراك حقيقة البخل وصوره في واقع الحياة والوعيد الوارد فيه، خاصةً في زمن غلاء الأسعار وطغيان الحياة المادية.
- (٣) إدراك قيمة الجود والكرم والحرص على اكتسابها وتعميقها في النفوس.

✦ الدراسات السابقة:

بعد البحث في مواقع المعلومات، وأوعية النشر المتعددة، وسؤال الباحثين المتخصصين، لم أفر على بحث لهذا الموضوع من جميع جوانبه وبناء على ما تقدم؛ فإن الحاجة قائمة لوجود بحث يساهم في استكمال معالجة جوانب هذا الموضوع.

✦ المنهج المتبع في البحث:

- (١) عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقام آياتها في الحاشية.
- (٢) ترجمتُ للأعلام، عدا المشهورين، كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، وزوجات النبي ﷺ، وعدا المعاصرين الأحياء.
- (٣) خرّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجهُ من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فقد خرّجته من السنن الأربعة، وإن كان في غيرها خرّجته من بقية الكتب التسعة، وحرصتُ على الحكم عليه من خلال ما ذكره العلماء المتقدمون، فإن لم أفر على حكم للمتقدمين ذكرت حكم المعاصرين.

✦ خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع:



المقدمة: وفيها (أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: تأصيل البخل، وفيه ثلاثة مطالب:

- ◀ المطلب الأول: تعريف البخل.
- ◀ المطلب الثاني: أقسام البخل، وآثاره.
- ◀ المطلب الثالث: النصوص الشرعية الواردة في البخل، وآثار السلف.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية متعلقة بالبخل، وفيه أربعة مطالب:

- ◀ المطلب الأول: البخل بالنفقة على الأهل.
- ◀ المطلب الثاني: البخل بالزكاة.
- ◀ المطلب الثالث: البخل بالعلم.
- ◀ المطلب الرابع: البخل بالجاه.

الخاتمة.

قائمة المصادر.



المبحث الأول

تأصيل البخل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البخل

* الفرع الأول: تعريف البخل لغة:

البخل عند اللغويين يرجع إلى معنى: الضنّ بما عند الإنسان وعدم الجود به، يقال: هو بخيل وباخل، وجمعه بخلاء^(١).

* الفرع الثاني: تعريف البخل اصطلاحًا:

ذكر أهل العلم تعريفات تبين حقيقة البخل، وكلها لا يخرج عن المعنى اللُّغوي:

(١) (هو الذي يمنع حيث ينبغي ألا يمنع إما بحكم الشرع وإما بحكم المروءة)^(٢).

(٢) (منع الواجب)^(٣).

(٣) (المنع من مال نفسه)^(٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة ٧/١٧٨، تاج اللغة وصحاح العربية ٤/١٦٣٢، مقاييس اللغة ١/٢٠٧، مادة(بخل).

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٢٦٠.

(٣) المصباح المنير ١/٣٧.

(٤) التعريفات ص ٤٢.



✽ الفرع الثالث: الفرق بين البخل والشح:

لعل أجد ما ذكر في التفريق بينهما ما قاله ابن القيم رحمته (١): (والفرق بين الشح والبخل أن الشح: هو شدة الحرص على الشيء، والإحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه. والبخل: منع إنفاقه بعد حصوله، وحبه وإمساكه، فهو شحيح قبل حصوله، بخيل بعد حصوله. فالبخل ثمرة الشح، والشح يدعو إلى البخل، والشح كامن في النفس، فمن بخل فقد أطاع شحه، ومن لم يبخل فقد عصى شحه، ووقي شره، وذلك هو المفلح) (٢).

المطلب الثاني: أقسام البخل، وآثاره

✽ الفرع الأول: أقسام البخل:

القسم الأول: البخل بالنفس: البخل بالنفس يكون بعدم بذلها في سبيل الله ومرضاته، حرصاً على الدنيا وركوناً إليها، قال ابن القيم رحمته: (إنَّ الشَّجَاعَةَ وَالكَرَمَ وَأَضْدَادَهَا أَخْلَاقٌ وَغَرَائِزٌ، قَدْ تَجَمَّعَ فِي الرَّجُلِ، وَقَدْ يُعْطَى بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْإِقْدَامِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْبَأْسِ مِنْ هُوَ أَبْخَلَ النَّاسِ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَوْجَدُ فِي أُمَّةِ التُّرْكِ، يَكُونُ أَشْجَعُ مِنْ لَيْثٍ، وَأَبْخَلَ مِنْ كَلْبٍ، فَالرَّجُلُ قَدْ يُسَمَّحُ بِنَفْسِهِ، وَيُضَنُّ بِمَالِهِ، وَلِهَذَا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ دُونَهُ، فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يُسَمَّحُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْخَلُ بِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّحُ بِمَالِهِ وَيُبْخَلُ بِنَفْسِهِ، وَعَكْسُهُ، وَالْأَقْسَامُ

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قِيم الجوزية، من مؤلفاته: إغاثة اللفهان، إعلام الموقعين عن رب العالمين، طريق الهجرتين وباب السعادتين، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٢٨٧/٨.

(٢) الوابل الصيب ٧٥/١.

الأربعة موجودة في الناس^(١).

القسم الثاني: البخل بالمال والمقتنيات: كمن يبخل بالنفقات والصدقات والزكاة والعارية حرصاً على المال وحباً له.

القسم الثالث: البخل بالعلم: البخل بالعلم يكون بكتمانه وعدم بيانه وذلك كحال علماء أهل الكتاب الذين ذمهم الله في كتابه وتوعد من فعل ذلك بالعذاب الشديد.

القسم الرابع: البخل بالجاه: البخل بالجاه يكون بعدم بذل الشفاعة والمنفعة لمن يحتاجها.

✽ الفرع الثاني: آثار البخل:

- (١) كراهية أقرب الناس للبخل.
- (٢) حرمان الرزق ونقص البركة.
- (٣) تفويت الأجر والوقوع في الإثم.
- (٤) ضعف الإيمان ونقصانه بسبب سوء الظن بالله.
- (٥) التشبه باليهود، قال الشوكاني رحمه الله^(٢): (البخل قد لزم اليهود لزوم الظل للشمس فلا ترى يهودياً، وإن كان ماله في غاية الكثرة، إلا وهو من أبخل خلق الله)^(٣).

(١) مفتاح دار السعادة ١/٣١٤.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، من كبار علماء اليمن، كان معروفاً بنبذه للتقليد، من مؤلفاته: فتح القدير، ونيل الأوطار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر في ترجمته: البدر الطالع ٢/٢١٤، معجم المؤلفين ١١/٥٣.

(٣) فتح القدير ٢/٦٦.



المطلب الثالث: النصوص الشرعية الواردة في البخل، وأثار السلف

* الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في البخل:

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

(٢) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ٣٧].

(٣) قال تعالى: ﴿وَمِنهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

(٤) قال تعالى: ﴿هَآئِنْتُمْ هَآؤِلَآءِ تَدْعُونَ لِنُفْسِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّنْ يَبْخُلُ ۗ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].

(٥) قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنَسِيرُهُ لِّلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾ [الليل: ٨-١١].

(٦) قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۗ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۗ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

(٧) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

- (٨) وجاء في الحديث: «يتقارب الزّمان وينقص العمل، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثر الهرج»، قالوا وما الهرج؟ قال: «القتل، القتل»^(١).
- (٩) وجاء في الحديث: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(٢).
- (١٠) وجاء في الحديث: «مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد، إذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه، حتى تعفي أثره، وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه، وانضمت يده إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبته». قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع»^(٣).
- (١١) وجاء في الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال»^(٤).

❖ الفرع الثاني: آثار السلف الواردة في البخل:

- (١) قال علي رضي الله عنه: (البخل جلباب المسكنة، وربما دخل السخي بسخائه الجنة)^(٥).
- (٢) وقيل: (إذا أراد الله بقوم شرًّا أمر الله عليهم شرارهم، وجعل أرزاقهم بأيدي بخلائهم)^(٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٣٧) ٨/١٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٧٨) ٤/١٩٩٤.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٠٢١) ٢/٧٠٩.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣٦٩) ٨/٧٩.

(٥) الآداب الشرعية ٣/٣١٢.

(٦) إحياء علوم الدين ٣/٢٥٥.



(٣) وقيل: (ما في القلب للأسخياء إلا حبٌّ؛ ولو كانوا فجارًا، وللبخلاء إلا بغضٌ؛ ولو كانوا أبرارًا)^(١).

(٤) قال الماوردي رحمه الله^(٢): (الحرص والشح أصل لكل ذم وسبب لكل لؤم لأن الشح يمنع من أداء الحقوق ويبعث على القطيعة والعقوق)^(٣).



(١) إحياء علوم الدين ٢٥٦/٣.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، فقيه أصولي مفسر، ولي القضاء طويلاً، كان من كبار فقهاء الشافعية، إماماً جليلاً عظيم القدر، رفيع الشأن، متفنتاً في سائر العلوم والفنون، له: الأحكام السلطانية، الحاوي الكبير، النكت والعيون، توفي عام ٤٥٠هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٥٨٧/١٣.

(٣) أدب الدنيا والدين ص ٢٢٤.



المبحث الثاني

تطبيقات فقهية متعلقة بالبخل

المطلب الأول: البخل بالنفقة على الأهل

جاءت الشريعة بالحث على الإنفاق وإكرام الأهل والأولاد، ورتبت على ذلك الأجر العظيم، بل جعلته أفضل سبل الإنفاق، وقد اتفق أهل العلم^(١) على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، ومن النصوص الشرعية الواردة في الحث على الإنفاق عليهن:

(١) قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٢) وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

(٣) وجاء في الحديث: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٢).

(٤) وجاء في الحديث: «إِنَّكَ لَن تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٣).

(١) انظر: المغني ٣٤٨/١١.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٩٥) ٢/٦٩٢.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦) ١/٢٠.



(٥) وجاء في الحديث: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وإذا بخل الزوج وقصر في الإنفاق فللزوجة أن تأخذ من ماله بالمعروف فقد دخلت هند، على رسول الله ﷺ. فقالت: (يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح. لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني. إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟) فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك»^(٢).

المطلب الثاني: البخل بالزكاة

إذا امتنع المرء من أداء الزكاة بخلاً فإنه لا يكفر باتفاق المذاهب الأربعة^(٣)، وأخذت منه قهراً ولو بحد السيف كما جاء في الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويسيئوا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٤).

وقد توعد الله من منعها بالوعيد الشديد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) ١/٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢١١) ٣/٧٩، وأخرجه مسلم واللفظ له رقم (١٧١٤) ٣/١٣٣٨.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ٣/٢٩٢، حاشية الدسوقي ١/١٩١، المجموع ٥/٣٣٤، كشف القناع ٥/٨٢.

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له رقم (٢٥) ١/١٤، وأخرجه مسلم رقم (٢٢) ١/٥٣.



يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَوْأَ مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ ﴿التوبة: ٣٤-٣٥﴾.

وجاء في الحديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها. ومن حقها حلبها يوم وردها. إلا إذا كان يوم القيامة. بطح لها بقاع قرقر. أوفر ما كانت. لا يفقد منها فصيلا واحدا. تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها. كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم يؤدي منها حقها. إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر. لا يفقد منها شيئا. ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).

وجاء في الحديث: «من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني شذقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠ الآية]^(٢).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٨٧) ٢/٦٨٠.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٠٣) ٢/١٠٦.



المطلب الثالث: البخل بالعلم

بث العلم ونشره من أعظم العبادات والطاعات التي يتقرب بها إلى الله، والتقصير في ذلك وكتمانه مذموم ومتوعد عليه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧].

وقال الطبري رحمه الله (١): (إنَّ بخلهم الذي وصفهم الله به إنما كان بخلاً بالعلم الذي كان الله آتاهموه، فبخلوا بتبيينه للناس، وكتموه دون البخل بالأموال) (٢).

وقال النووي رحمه الله (٣): (اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين وبه يؤمن إِمحاق العلم فهو من أهم أمور الدين وأعظم العبادات وأكد فروض الكفايات: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].. والأحاديث بمعناه كثيرة والإجماع منعقد عليه) (٤).

قال الخطابي رحمه الله (٥): (هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه

(١) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، المفسر والمؤرخ، من مؤلفاته: تاريخ الأمم والملوك، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، توفي سنة ٣١٠ هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤/١٩١، طبقات الفقهاء الشافعية ١/١٠٦ - ١٠٧.

(٢) جامع البيان ٧/٢٤.

(٣) هو: يحيى بن شرف النووي، من كبار الشافعية، ومحرر المذهب ومنقحه ومرتبته وحافظه، كان إماماً في الحديث وفنونه، عارفاً بأنواعه، صحيحه من سقيمه، وغريب ألفاظه، صاحب المصنفات النافعة الكثيرة، ومنها: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، توفي عام ٦٧٦ هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٤/١٧٤.

(٤) المجموع ١/٣٠.

(٥) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً، =



فرضه، كمن رأى كافرًا يريد الإسلام يقول علموني: ما الإسلام وما الدين؟،
وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها
يقول: علموني كيف أصلي؟، وكمن جاء مستفتيًا في حلال أو حرام، يقول:
أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما
سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثمًا مستحقًا للوعيد والعقوبة، وليس
كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (كتمان العلم يكون بإخفائه حين تدعو
الحاجة إلى بيانه، والحاجة التي تدعو إلى بيان العلم بالسؤال، إما بلسان
الحال، وإما بلسان المقال فالسؤال بلسان الحال: أن يكون الناس على جهل
في دين الله، بما يلزمهم في الطهارة في الصلاة، في الزكاة، في الصيام، في
الحج، في بر الوالدين، في صلة الأرحام، فيجب حينئذ بيان العلم. أو بلسان
المقال: بأن يسألك إنسان عن مسألة من مسائل الدين، وأنت تعرف
حكمها، فالواجب عليك أن تبينها، ومن كتم علمًا مما علمه الله، فهو على
خطر عظيم)^(٢).

المطلب الرابع: البخل بالجاه

قضاء حوائج الناس والشفاعة وبذل الجاه لهم باب عظيم من أبواب
الخير، والبخل بذلك من أسوأ أنواع البخل قال تعالى: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ سَفْعَةَ
حَسَنَةٍ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا ﴾ [النساء: ٨٥]. وجاء في الحديث: «اشفعوا تؤجروا،

= من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٢١٤، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣.

(١) معالم السنن ٤/١٨٥.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٦/٢.



ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(١).

وجاء في الحديث: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢).

وقد كان النبي ﷺ يبادر ويشفع لأصحابه، فقد جاء في الحديث: «أنه تقاضى كعب بن أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأشار إليه أي الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: فقم فاقضه». وجاء في الحديث: «أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟، فقال النبي ﷺ: لو راجعته. قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه»^(٣).

وبين ابن القيم رحمه الله الشفيع بقوله: (كل مَنْ أعان غيره على أمر بقوله، أو فعله فقد صار شفيعاً له، والشفاعة للمشفوع له هذا أصلها، فإن الشافعَ يُشْفَعُ صاحبَ الحاجة، فيصير له شفعاً في قضائها لعجزه عن الاستقلال بها)^(٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٣٢) ١١٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩) ٤/٢٠٧٤.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٨٣) ٤٨/٧.

(٤) روضة المحبين ص ٥١٤.



وتستحب الشفاعةُ عند وُلاةِ الأمور قال النووي رحمه الله: (اعلم أنه تُستحب الشفاعةُ إلى ولاةِ الأمر وغيرهم من أصحابِ الحقوق والمستوفين لها، ما لم تكن شفاعةً في حدٍّ، أو شفاعةً في أمرٍ لا يجوزُ تركه؛ كالشفاعةِ إلى ناظرٍ على طفلٍ أو مجنونٍ أو وقفٍ، أو نحو ذلك في تركِ بعضِ الحقوق التي في ولايته، فهذه كُلُّها شفاعةٌ محرمةٌ تحرمُ على الشافع، ويحرمُ على المشفوع إليه قبولُها، ويحرمُ على غيرهما السعي فيها إذا علمها، ودلائلُ جميع ما ذكرتهُ ظاهرةٌ في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة)^(١).



(١) الأذكار ص ٥٢١.



الخاتمة وأهم النتائج

- في الختام أحمد الله تعالى أن منّ بإتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:
- (١) الفرق بين الشح والبخل أن الشح: هو شدة الحرص على الشيء، والبخل: منع إنفاقه بعد حصوله.
 - (٢) ينقسم البخل إلى أربعة أقسام: البخل بالنفس، البخل بالمال، البخل بالعلم، البخل بالجاه.
 - (٣) دلت النصوص الشرعية وآثار السلف على أهمية الجود والكرم وزكاة النعمة التي أنعم الله بها، وأن ذلك سبب للبركة والنماء، وخطورة البخل وآثاره الوخيمة، والوعيد على ذلك.
 - (٤) اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، وإذا بخل الزوج وقصر في الإنفاق فللزوجة أن تأخذ من ماله بالمعروف.
 - (٥) إذا امتنع المرء من أداء الزكاة بخلاً فإنه لا يكفر باتفاق المذاهب الأربعة وأخذت منه قهراً ولو بحد السيف.
 - (٦) بث العلم ونشره من أعظم العبادات والطاعات التي يتقرب بها إلى الله، والتقصير في ذلك وكتمان مدموم ومتوعد عليه.
 - (٧) تستحب الشفاعة ما لم تكن شفاعَةً في حدٍّ، أو شفاعَةً في أمرٍ لا يجوز تركه.



قائمة المصادر

- (١) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- (٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- (٣) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م.
- (٤) الأذكار، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- (٧) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٨) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- (٩) تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



- (١٠) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (١١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- (١٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- (١٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (١٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ.
- (١٦) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- (١٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- (١٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٧٤هـ.



- (٢٠) طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- (٢١) غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى، د.ط، ١٤٠٢هـ.
- (٢٢) فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، د.ط، د.ت.
- (٢٣) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٢٤) كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٢٥) كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل، د.ط، ١٤٣٠هـ.
- (٢٦) المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٢٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
- (٢٨) معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- (٢٩) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- (٣٠) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.



(٣١) المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي - الدكتور عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

(٣٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن قائد، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

(٣٣) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.

(٣٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شر النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، د.ت.

(٣٦) موقع الدرر السنية: www.dorar.net

(٣٧) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن قائد، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ.

(٣٨) وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، د.ط، ١٩٠٠م - ١٩٧١م.





أثر التواضع في الفقه الإسلامي
دراسة تأصيلية تطبيقية





مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الأخلاق قد حازت في الإسلام أهمية كبرى، وتضافرت النصوص الشرعية على بيان أهميتها ومكانتها، ومن ذلك خلق التواضع، الذي يتعلق بعدة مسائل فقهية تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم.

فاستخرت الله - سبحانه - في بحث هذا الموضوع وتأصيله، بذكر تعريفه، وأقسامه، والنصوص الشرعية الواردة فيه، وآثار السلف، ثم التطبيق على مسائل فقهية متعلقة به: كالتواضع في اللباس، والخروج إلى صلاة الاستسقاء، وتواضع أهل العلم.

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❖ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في ثلاثة أمور، وهي على النحو الآتي:

- (١) حاجة فقه التواضع إلى تأصيلٍ وتحريٍ؛ لأنه لم يُبحث بحثاً مستوفياً من الباحثين - حسب اطلاعي - .



(٢) حاجة الناس لإدراك حقيقة التواضع والعمل به في واقع الحياة، خاصةً في زمن الماديات والترف؛ مما أدى بالبعض إلى التعلق بالدنيا، والتكبر والتفاخر بها على الآخرين، مع ورود الوعيد الشديد لمن لم يتواضع وتكبر؛ مما يوجب على المرء معرفة التواضع والحذر مما يناقضه.

(٣) إدراك أهل العلم لفقه التواضع، والحرص على اكتسابه وتعميقه في نفوسهم ومن حولهم، فإن للعلم سطوة في النفوس قد يشمخ المرء بها أكثر مما في المال والرياسة.

✦ الدراسات السابقة:

بعد البحث في مواقع المعلومات، وأوعية النشر المتعددة، وسؤال الباحثين المتخصصين، لم أقف - حسب اطلاعي - على بحث يحمل العنوان نفسه، أو يختص بدراسة مسائل البحث كلها، ولا يعدو ما كتب في الموضوع أن يكون مسائل متناثرة في كتب أهل العلم.

وقد وقفت على رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، نوقشت في كلية التربية بجامعة أم القرى عام ١٩٩٩م، بعنوان: (خلق التواضع في التربية الإسلامية)، للباحث عايش بن عطية البشري، تناول فيها خلق التواضع في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وعند الخلفاء الراشدين، وعند بعض العلماء المسلمين.

والإضافة العلمية في بحثي هي ذكر تطبيقات فقهية متعلقة بالتواضع، ولذا فإن الحاجة قائمة لوجود بحث يساهم في استكمال معالجة جوانب هذا الموضوع قدر الإمكان - والله أعلم.

✦ المنهج المتبع في البحث:

(١) ترجمت للأعلام، عدا المشهورين، كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، وزوجات النبي ﷺ، وعباد المعاصرين الأحياء.



- (٢) عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقام آياتها في المتن.
- (٣) خرّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرّجه من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فقد خرّجته من السنن الأربعة، وإن كان في غيرها خرّجته من بقية الكتب التسعة، وحرصتُ على الحكم عليه من خلال ما ذكره العلماء المتقدمون، فإن لم أقف على حكمٍ للمتقدمين ذكرت حكم المعاصرين.

✿ خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر.

المقدمة: وفيها (أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: تأصيل التواضع، وفيه ثلاثة مطالب:

- ◀ المطلب الأول: تعريف التواضع.
- ◀ المطلب الثاني: أقسام التواضع.
- ◀ المطلب الثالث: النصوص الشرعية الواردة في التواضع، وآثار السلف.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية متعلقة بالتواضع، وفيه ثلاثة مطالب:

- ◀ المطلب الأول: التواضع في اللباس.
- ◀ المطلب الثاني: الخروج إلى صلاة الاستسقاء.
- ◀ المطلب الثالث: تواضع أهل العلم.

الخاتمة.

قائمة المصادر.



المبحث الأول

تأصيل التواضع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التواضع

* الفرع الأول: تعريف التواضع (لغة):

الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض للشيء والتذلل، يقال: وَضَعَ فلان نفسه وَضْعًا، وَوَضُوعًا، وَضَعَةً^(١).

* الفرع الثاني: تعريف التواضع (اصطلاحًا):

اختلفت تعريفات العلماء للتواضع، إلا أنها ترجع لمعنى التذلل؛ فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، ومن تعريفاتهم:

(١) (يخضع للحق وينقاد له، ويقبل الحق من كل من يسمعه منه)^(٢).

(٢) انكسار القلب لله، وخفض جناح الذل، والرحمة بعباده، فلا يرى له على أحد فضلًا، ولا يرى له عند أحد حقًا، بل يرى الفضل للناس عليه، والحقوق لهم قبله)^(٣).

(٣) (إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه)^(٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة ٤٨/٣، الصحاح ١٣٠٠/٣، مقاييس اللغة ١١٧/٦، مادة (وضع).

(٢) شعب الإيمان ٥١٠/١٠.

(٣) الروح ص ٢٣٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٤١/١١.



(٤) (أن يرى المرء نفسه دون غيره في صفة الكمال)^(١).

المطلب الثاني: أقسام التواضع

خلق التواضع كسائر الأخلاق له طرفان ووسط، فطرفه الذي يميل إلى الزيادة يسمى تكبرا، وطرفه الذي يميل إلى النقصان يسمى خِسة ومذلة، والوسط يسمى تواضعا^(٢).

وينقسم التواضع إلى قسمين:

✦ القسم الأول: التواضع المحمود:

وهو ثلاثة أنواع:

- ◀ **أولاً:** التواضع في النفس: بأن يزدري المرء نفسه ويحتقرها عند ذكره ما قارف من المآثم، حتى لا يرى أحدا من الخلق إلا ويرى نفسه دونه في الطاعات، وفوقه في الجنيات^(٣).
- ◀ **ثانياً:** التواضع مع الخلق: بأن يترك المرء التناول عليهم، والإزراء بهم واحتقارهم، وأن يقبل الحق منهم^(٤).
- ◀ **ثالثاً:** التواضع مع الله تعالى: بأن يتواضع العبد عند أمر الله امتثالاً، بغير رياء ولا عجب^(٥)، وعند نهيه اجتناباً، وأن يتواضع لعظمته، فكلما شمخت نفسه ذكر عظمة الله تعالى وتفردته بذلك، وغضبه الشديد على من نازعه ذلك^(٦).

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٥٠.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٣/٣٦٨.

(٣) انظر: روضة العقلاء ص ٦٠.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٥٩.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٦٠.

(٦) انظر: الروح ص ٢٣٤.



✦ القسم الثاني: التواضع المذموم:

التواضع المذموم هو أن يتواضع المرء لأصحاب الدنيا رغبة في دنياهم ومتاعهم، ونيل حظه منهم^(١)، قال ابن القيم رحمه الله^(٢): (الفرق بين التواضع والمهانة أن التواضع يتولد من بين العلم بالله - سبحانه -، ومعرفة أسمائه وصفاته ونعوت جلاله، وتعظيمه ومحبته وإجلاله، ومن معرفته بنفسه وتفاصيلها، وعيوب عملها وآفاتهما، فيتولد من بين ذلك كله خلق هو التواضع... وأما المهانة، فهي الدناءة والخسة، وبذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها وشهواتها، كتواضع السفلى في نيل شهواتهم، وتواضع المفعول به للفاعل، وتواضع طالب كل حظ لمن يرجو نيل حظه منه، فهذا كله ضعة^٣ لا تواضع)^(٣).

المطلب الثالث: النصوص الشرعية الواردة في التواضع وآثار السلف

الواجب على المرء العاقل أن يلزم التواضع، ويجانب التكبر، ولو لم يكن في التواضع خصلة تحمله عليه إلا أنه كلما كثر تواضعه ازداد بذلك رفعة في الدنيا والآخرة لكفى^(٤)، فكيف وقد تواردت النصوص الشرعية في الحث عليه، والترهيب مما يناقضه، وتكاثرت في ذلك آثار السلف؟!!

✦ الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في التواضع:

◀ قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

- (١) انظر: روضة العقلاء ص ٥٩.
- (٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، من مؤلفاته: إغاثة اللفهان، إعلام الموقعين عن رب العالمين، طريق الهجرتين وباب السعادتين، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٢٨٧.
- (٣) الروح ص ٢٣٣-٢٣٤.
- (٤) روضة العقلاء ص ٥٩.

قال ابن القيم رحمه الله: (أي: سكينه ووقاراً، متواضعين غير أشرين ولا مَرَحِين ولا متكبرين)^(١).

◀ وقال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

قال القرطبي رحمه الله: (أي: ألن جانبك لمن آمن بك، وتواضع لهم)^(٢).

◀ وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال الشوكاني رحمه الله: (٤): (وصف الله ﷻ أصحاب النبي ﷺ بأنهم (يظهرون العطف والحنو والتواضع للمؤمنين، ويظهرون الشدة والغلظة والترفع على الكافرين)^(٥).

◀ وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ؓ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

قال ابن كثير رحمه الله: (٦): (هذه صفات المؤمنين الكُمَّل، أن يكون أحدهم

(١) مدارج السالكين ٢/٣٢٠.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان من العلماء العارفين، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٢/٣٠٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥٧.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، من كبار علماء اليمن، كان معروفاً بنبذه للتقليد، من مؤلفاته: فتح القدير، ونيل الأوطار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر في ترجمته: البدر الطالع ٢/٢١٤.

(٥) فتح القدير ٢/٥٩.

(٦) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحدث والمفسر والمؤرخ الكبير، من مؤلفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب ١/٦٧.



متواضعًا لأخيه ووليّه، متعزّزًا على خصمه وعدوّه^(١).

◀ وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ ﴾ [القصص: ٨٣].

قال ابن كثير رحمه الله: (يخبر تعالى أنّ الدار الآخرة ونعيمها المقيم، الذي لا يحول ولا يزول، جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين، الذين لا يريدون عُلُوًّا في الأرض، أي: ترفّعًا على خلق الله وتعاطفًا عليهم وتجبرًا بهم، ولا فسادًا فيهم)^(٢).

◀ وجاء في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٣).

قال القاضي عياض رحمه الله^(٤): (فيه وجهان: أحدهما: أنّ الله تعالى يمنحه ذلك في الدنيا جزاءً على تواضعه له، وأنّ تواضعه يُثبِتُ له في القلوب محبةً ومكانةً وعزّةً، والثاني: أن يكون ذلك ثوابه في الآخرة على تواضعه)^(٥).

◀ وجاء في الحديث: «إنّ الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ»^(٦).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (أن يتواضع كلُّ واحدٍ للآخر، ولا يترفّع عليه، بل

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٣٦.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨) ٤/ ٢٠٠١.

(٤) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث واللغة، من مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/ ٤٦.

(٥) إكمال المعلم ٨/ ٥٩.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٨٦٥) ٤/ ٢١٩٧.



يجعله مثله أو يكرمه أكثر، وكان من عادة السلف ﷺ: أن الإنسان منهم يجعل من هو أصغر منه مثل ابنه، ومن هو أكبر مثل أبيه، ومن هو مثله مثل أخيه، فينظر إلى ما هو أكبر منه نظرة إكرام وإجلال، وإلى من هو دونه نظرة إشفاق ورحمة، وإلى من هو مثله نظرة مساواة^(١).

◀ وجاء في الحديث: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ قالوا: بلى. قال ﷺ: كلُّ ضعيف متضعّف، لو أقسم على الله لأبره. ثم قال: ألا أخبركم بأهل النار؟ قالوا: بلى. قال: كلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مستكبر»^(٢).

قال القاضي عياض ﷺ في قوله: (كلُّ ضعيفٍ متضعّف): (هو صفة نفي الكبرياء والجبروت التي هي صفة أهل النار، ومَدَح التَّوَّاضُع والخمول والتَّذَلُّ لله ﷻ، وحصص عليه)^(٣).

✦ الفرع الثاني: آثار السلف الواردة في التواضع:

- ◀ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنكم لتغفلون أفضل العباد: التَّوَّاضُع)^(٤).
- ◀ وولي أبو هريرة رضي الله عنه الإمارة، فكان يحمل حزمة الحطب على ظهره، ويقول: (أوسعوا الطريق للأمير)^(٥).
- ◀ وقال ابن المبارك ﷺ^(٦): (رأس التَّوَّاضُع أن تضع نفسك عند من هو دونك في نعمة الدنيا، حتى تُعلمه أن ليس لك بدنياك عليه فضل، وأن

(١) شرح رياض الصالحين ٣/٥٢٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٩١٨) ١٢/٢٥٤، ومسلم رقم (٢٨٥٣) ٤/٢١٩٠.

(٣) إكمال المعلم ٨/٣٨٣.

(٤) الزهد لابن المبارك ص ١٣٢.

(٥) انظر: تاريخ دمشق ٦٧/٣٧٣.

(٦) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، ولد سنة ١١٨هـ، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وحديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، توفي سنة ١٨١هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨.



ترفع نفسك عمَّن هو فوقك في نعمة الدُّنيا، حتى تُعَلِّمه أنَّه ليس له
بدنياه عليك فضل^(١).

◀ وقال الحسن البصري رضي الله عنه^(٢): (التَّواضُّعُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَلَا تَلْقَ
مُسْلِمًا إِلَّا رَأَيْتَ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلًا)^(٣).



(١) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا ص ١١٩.

(٢) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم،
وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، توفي سنة ١١٠هـ. انظر في ترجمته: سير
أعلام النبلاء ٤/٥٨٨.

(٣) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا ص ١٥٢.



المبحث الثاني

تطبيقات فقهية متعلقة بالتواضع

المطلب الأول: التواضع في اللباس

جاء في الحديث: «من ترك اللباس وهو يقدر عليه، تواضعاً لله ﷻ، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخيره من حلل الإيمان يلبس من أيها شاء»^(١).

وقد كان النبي ﷺ يلبس ما وجد من اللباس؛ فيلبس - في الغالب - الشَّمْلَةَ والكساء الخشن والبُرد الغليظ، ويقسم على من حضره الديباج المُذَّهَّب، إذ المباهاة في الملابس والتزين بها ليست من خصال الشرف والجلالة، والمحمود منها نقاوة الثوب، والتوسط في جنسه، وكونه لُبْس مثله^(٢).

قال النووي رحمه الله^(٣): (في الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها وملازمها وشهواتها وفاخر لباسها، واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله، وفيه

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٤٨٢) ٤/٢٣١، وقال: (حديث حسن).

(٢) انظر: الشفا ١/٩٥.

(٣) هو: يحيى بن شرف النووي، من كبار الشافعية، ومحرر المذهب ومنقحه ومرتبته وحافظه، كان إماماً في الحديث وفنونه، عارفاً بأنواعه، صحيحه من سقيميه، وغريب ألفاظه، صاحب المصنفات النافعة الكثيرة، ومنها: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، توفي عام ٦٧٦هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٤/١٧٤.



الندب للاقتداء به ﷺ^(١).

والنية مَنَاط الحكم في اللباس وعدمه؛ فمن ترك جميل اللباس بخلا لم يكن له أجر، ومن تركه تعبدًا بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن تركه تواضعًا وزهدًا كان مأجورًا، ومن لبسه إظهارًا لنعمة الله، واستعانة على طاعة الله، كان مأجورًا، ومن لبسه فخرا وخيلاء كان آثمًا^(٢).

المطلب الثاني: الخروج إلى صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، فقد جاء في الحديث: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه»^(٣).

قال النووي رحمته الله: (فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع)^(٤).

وقال ابن عبدالبر رحمته الله: (أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه - تبارك اسمه - في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط - سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك)^(٥).

وهذا مذهب الجمهور من المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨)، وحكي

(١) شرح النووي على مسلم ٥٦/١٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، واللفظ له، رقم (١٠٢٧) ٤٤٣/٢، ومسلم رقم (٨٩٤) ٦١١/٢.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٨٨/٦.

(٥) التمهيد ١٧٢/١٧.

(٦) مواهب الجليل ٥٤١/٢.

(٧) المجموع ٦٦/٥.

(٨) كشف القناع ٤٤٢/٣.



الإجماع على ذلك^(١).

فالسنة الخروج لصلاة الاستسقاء متواضعا لله تعالى، متبذلا، فلا يلبس ثياب الزينة، ولا يتطيب؛ لأنه من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكانة، ويكون متخشعا في مشيه وجلوسه في خضوع، متضرعا لله تعالى، متذلا له، راغبا إليه^(٢).

المطلب الثالث: تواضع أهل العلم

ينبغي على العالم، إذا نشر الله له الذكر عند المؤمنين، واحتاج الناس إلى ما عنده، أن يلزم نفسه التواضع للعالم وغير العالم؛ فأما تواضعه لمن هو مثله في العلم فإنها محبة تنبت له في قلوبهم. وأما تواضعه للعلماء، فواجب عليه إذ أراه العلم ذلك. وأما تواضعه لمن هو دونه في العلم، فشرف العلم له عند الله وعند أولي الألباب... وينبغي عليه أن يتواضع للفقراء والصالحين ليفيدهم العلم^(٣).

قال الماوردي رحمه الله^(٤): (فأما ما يجب أن يكون عليه العلماء من الأخلاق التي بهم أليق، ولهم أزم، فالتواضع ومجانبة العجب؛ لأن التواضع عَطُوف والعجب منفر. وهو بكل أحد قبيح، وبالعلماء أقبح؛ لأن الناس بهم يقتدون، وكثيرا ما يداخلهم الإعجاب لتوحدهم بفضيلة العلم.

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/٢٩٤.

(٢) انظر: المغني ٣/٣٣٤.

(٣) انظر: أخلاق العلماء للأجري ص ٥١.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، فقيه أصولي مفسر، ولي القضاء طويلاً، كان من كبار فقهاء الشافعية، إماماً جليلاً عظيم القدر، رفيع الشأن، متفتناً في سائر العلوم والفنون، له: الأحكام السلطانية، الحاوي الكبير، النكت والعيون، توفي عام ٤٥٠هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٣/٥٨٧.



ولو أنهم نظروا حق النظر، وعملوا بموجب العلم؛ لكان التواضع بهم أولى، ومجانبة العجب بهم أخرى^(١).

وقال النووي رحمه الله: (وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع، فقد أمر بالتواضع لأحد الناس... فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده، مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم، ومع ما لهم عليه من حق الصحبة، وترددهم إليه واعتمادهم عليه)^(٢).

وهكذا كان حال أهل العلم:

- ◀ فعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله ^(٣) أنه قال: (إن الرجل ليُحدِّثني بالحديث، فأُنصت له كأنني لم أسمع، وقد سمعته قبل أن يولد)^(٤).
- ◀ وكان الإمام أحمد يكرم الفقير في مجلسه، وكان مائلاً إليهم، مقصراً عن أهل الدنيا، وكان كثير التواضع، تعلوه السكينة والوقار، وإذا جلس في مجلسه بعد العصر للفتيا، لا يتكلم حتى يسأل، وإذا خرج إلى مسجده لم يتصدر^(٥).
- ◀ وكان ابن تيمية^(٦) يتواضع للكبير والصغير، والجليل والحقير، والغني

(١) أدب الدنيا والدين ص ٧٢.

(٢) المجموع ٣١/١.

(٣) هو: أحمد بن عبدالحليم الحراني، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: القواعد النورانية الفقهية، ودرء تعارض العقل والنقل، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب ١٤٢/٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨٦/٥.

(٥) انظر: المصدر السابق ٢١٨/١١.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، مولى بني جُمح، تابعي، أدرك مائتي صحابي، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً بالحديث، أعلم الناس بالمناسك، وكان ينادى في زمن بني أمية ألا يفتي في زمن الحج إلا عطاء، مات عام ١١٤هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٧٥/١.



الصالح والفقير، وكان يدني الفقير الصالح ويكرمه ويؤنسه، ويبسطه بحديثه المستحلى زيادة على مثله من الأغنياء، حتى إنه ربما خدمه بنفسه، وأعاناه بحمل حاجته؛ جبراً لقلبه، وتقرباً بذلك إلى ربه^(١).



(١) انظر: الأعلام العلية ص ٥٠.



الخاتمة وأهم النتائج

في الختام أحمد الله تعالى أن منّ بإتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

(١) تعريفات العلماء للتواضع ترجع لمعنى التذلل، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي.

(٢) خلق التواضع له طرفان ووسط؛ فطرفه الذي يميل إلى الزيادة يسمى تكبرا، وطرفه الذي يميل إلى النقصان يسمى خسة ومذلة، والوسط يسمى تواضعا.

(٣) دلت النصوص الشرعية وآثار السلف على أهمية التواضع، ومنزلته في الدين، وخطورة تركه، والوعيد على ذلك.

(٤) التواضع ينقسم إلى قسمين: محمود؛ ويكون مع الله تعالى والنفس والخلق، ومذموم ويكون لأصحاب الدنيا طمعا في نيل حطامها.

(٥) النية مناط الحكم في اللباس وعدمه؛ فمن ترك جميل اللباس بخلا لم يكن له أجر، ومن تركه تعبداً بتحريم المباحات كان آثما، ومن تركه تواضعا وزهدا كان مأجورا، ومن لبسه إظهارا لنعمة الله، واستعانة على طاعته؛ كان مأجورا، ومن لبسه فخرا وخيلاء كان آثما.

(٦) يستحب الخروج إلى مصلى صلاة الاستسقاء بتواضع وتذلل.

(٧) يجب على طلاب العلم وأهله أن يتواضعوا، وأن يربوا الناس على هذا



الخلق العظيم، وذلك بالقدوة الحسنة، وبيان فضائله ومحاسنه،
والترهيب من عقوبة من ترك هذا الخلق العظيم.



قائمة المصادر

- (١) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- (٢) أخلاق العلماء، محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ط، ١٣٩٨هـ.
- (٣) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م.
- (٤) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي بن موسى البزار، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- (٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- (٧) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- (٨) تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



- (٩) تاريخ دمشق، علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.
- (١٠) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (١١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- (١٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي - محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٧هـ.
- (١٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- (١٤) التواضع والخمول، عبدالله بن محمد بن عبيد، المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (١٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٦) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ.
- (١٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، د.ط، د.ت.



- (١٨) الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- (١٩) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- (٢٠) الزهد، عبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- (٢١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، د.ط، ١٩٩٨م.
- (٢٢) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- (٢٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد بن محمد بن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- (٢٤) شرح رياض الصالحين، محمد صالح العثيمين، دار الوطن، د.ط، ١٤٢٦هـ.
- (٢٥) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٢٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ.
- (٢٧) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.



- (٢٨) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩م.
- (٢٩) فتح الباري، زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- (٣٠) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٣١) كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل، د.ط، ١٤٣٠هـ.
- (٣٢) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ.
- (٣٣) المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٣٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
- (٣٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد قنبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- (٣٦) المغني، عبدالله بن محمد بن أحمد، المعروف بابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي - د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- (٣٧) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.



- (٣٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شر
النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن
المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة،
١٤١٢ هـ.



مقصد تأليف القلوب

دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية





مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد حثت على تأليف القلوب، وتضافرت النصوص الشرعية على بيان أهمية ذلك وفضله، وسدّت الأبواب المفضية إلى التنازع والتفرق والشحناء، وهذا الموضوع يتعلق بعدة مسائل فقهية تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم.

فاستخرت الله في بحث هذا الموضوع وتأصيله، بذكر تعريفه، والنصوص الشرعية الواردة فيه، وأسبابه، ثم ذكرت تطبيقات فقهية على مقصد تأليف القلوب.

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❖ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في ثلاثة أمور، وهي على النحو الآتي:

- (١) حاجة الموضوع إلى تأصيلٍ وتحريٍ؛ لأنه لم يُبحث بحثاً مستوفياً من الباحثين - حسب اطلاعي - .



- (٢) حاجة الناس لإدراك مقصد تأليف القلوب والعمل به في واقع الحياة، لما يترتب على ذلك من وحدة الكلمة والاجتماع وقوة المسلمين.
- (٣) إدراك أهل العلم وطلابه لمقصد تأليف القلوب، والحرص على تطبيق ذلك مع المدعويين وتعميقه في نفوس الناس.

✦ الدراسات السابقة:

بعد البحث في مواقع المعلومات، وأوعية النشر المتعددة، وسؤال الباحثين المتخصصين، لم أقف - حسب اطلاعي - على بحث يحمل العنوان نفسه، أو يختص بدراسة مسائل البحث كلها، ولا يعدو ما كتب في الموضوع أن يكون مسائل متناثرة في كتب وبحوث أهل العلم.

وقد وقفت على رسالة علمية، نوقشت في المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٩هـ، بعنوان: (مراعاة الخواطر التي نصّ عليها الفقهاء)، للباحث أحمد المطيري، تناول فيها نصوص الفقهاء في مراعاة الخواطر بقسم المعاملات، ووقفت على بحث منشور بمجلة جامعة الحديدة، بعنوان: (جبر الخواطر في الفقه الإسلامي)، للباحث بندر أحمد الخضر، تناول فيه تأصيل جبر الخواطر وأثره على المأمورات والمنهيات والمباحات.

والإضافة العلمية في بحثي هي تناول موضوع تأليف القلوب والذي هو أخص من موضوع البحثين السابقين، ولذا فإن الحاجة قائمة لوجود بحث يساهم في استكمال معالجة جوانب هذا الموضوع قدر الإمكان، والله أعلم.

✦ المنهج المتبع في البحث:

- (١) عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقام آياتها في الحاشية.
- (٢) ترجمتُ للأعلام، عدا المشهورين، كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، وزوجات النبي ﷺ، وعدا المعاصرين الأحياء.



(٣) خرّجْتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرّجه من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فقد خرّجته من السنن الأربعة، وإن كان في غيرها خرّجته من بقية الكتب التسعة، وحرصتُ على الحكم عليه من خلال ما ذكره العلماء المتقدمون، فإن لم أقف على حكمٍ للمتقدمين ذكرت حكم المعاصرين.

✦ خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع:

المقدمة: وفيها (أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: تأصيل مقصد تأليف القلوب، وفيه ثلاثة مطالب:

- ◀ المطلب الأول: تعريف مقصد تأليف القلوب.
- ◀ المطلب الثاني: النصوص الشرعية الواردة في مقصد تأليف القلوب.
- ◀ المطلب الثالث: الأسباب المعينة على تحقيق مقصد تأليف القلوب.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على مقصد تأليف القلوب، وفيه أربعة مطالب:

- ◀ المطلب الأول: صرف الزكاة تأليفاً للقلوب.
- ◀ المطلب الثاني: الهدية.
- ◀ المطلب الثالث: إفشاء السلام.
- ◀ المطلب الرابع: خطبة الرجل على خطبة أخيه.

الخاتمة.

قائمة المصادر.



المبحث الأول

تأصيل مقصد تأليف القلوب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقصد تأليف القلوب

* الفرع الأول: تعريف المقصد لغة واصطلاحًا:

المقصد - عند اللغويين - يطلق على: إتيان الشيء وأمه^(١)، وعلى: استقامة الطريق^(٢)، وعلى: التوسط والاعتدال^(٣).

واصطلاحًا: ذكر المتقدمون إشارات استفاد منها المعاصرون في وضع التعريف، ومن أبرز تعريفاتهم ما يأتي:

(١) تعريف ابن عاشور^(٤): «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»^(٥).

(٢) تعريف علال الفاسي^(٦): «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع

(١) مقياس اللغة ٩٥/٥، مادة (قصد).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٨٥/٦، تهذيب اللغة ٢٧٤/٨، مادة (قصد).

(٣) انظر: لسان العرب ٣٥٤/٣، المصباح المنير ٥٠٤/٢، مادة (قصد).

(٤) هو: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الفقيه الأصولي المالكي، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ، انظر في ترجمته: الأعلام ١٧٤/٦.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٢١/٢.

(٦) هو: علال بن عبدالواحد الفاسي المالكي، ومن كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد =



عند كل حكمٍ من أحكامها»^(١).

(٣) تعريف أ.د. أحمد الريسوني: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»^(٢).

✦ الفرع الثاني: تعريف تأليف القلوب:

لغةً: يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وألّفت فلاناً إذا أنست به، وألّفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق^(٣).

اصطلاحاً يمكن تعريفه: استمالة القلوب والتودد لها بغية جمعها وعدم تفرقها.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية الواردة في مقصد تأليف القلوب

تكاثرت النصوص الشرعية في الحث على تأليف القلوب، ومن ذلك:

◀ قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

◀ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۗ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۗ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۗ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

◀ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

= بفاس، وتعلم بالقرويين، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، توفي سنة ١٣٩٤هـ، انظر في ترجمته: الأعلام ٤/٢٤٦.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ١١١.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٧.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ١/١٣١، تهذيب اللغة ١٥/٢٧٢، مادة (ألف).



◀ وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَهُمْ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

◀ وجاء في الحديث: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حَنْزَلٍ قِسْمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يَصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مَتَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةٌ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قَلْتُمْ جِئْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايًا وَشَعْبًا لَسَلَكَتِ وَايَةُ الْأَنْصَارِ وَشَعْبُهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ وَدَثَارُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

◀ وجاء في الحديث: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُؤْمِنُوا وَلَا تَتُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْلَا أَدْلَكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢).

◀ وجاء في الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له رقم (٤٣٣٠) ١٥٧/٥، ومسلم رقم (١٠٦١) ٧٣٨/٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٤) ٧٤/١.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له رقم (١٣) ١٢/١، ومسلم رقم (٤٥) ٦٧/١.



المطلب الثالث: الأسباب المعينة على تحقيق مقصد تأليف القلوب

ذكر الماوردي خمسة أسباب للألفة وهي: الدين والنسب والمصاهرة والمؤاخاة بالموودة والبر:

(فأما الدين: وهو الأول من أسباب الألفة فلأنه يبعث على التناصر، ويمنع من التقاطع والتدابير... وأما النسب: وهو الثاني من أسباب الألفة فلأن تعاطف الأرحام وحمية القرابة يبعثان على التناصر والألفة، ويمنعان من التخاذل والفرقة، أنفة من استعلاء الأبعد على الأقارب، وتوقيا من تسلط الغرباء الأجانب... وأما المصاهرة: وهي الثالث من أسباب الألفة فلأنها استحداث مواصلة، وتمازج مناسبة، صدرا عن رغبة واختيار، انعقدا على خير وإيثار... وأما المؤاخاة بالموودة، وهي الرابع من أسباب الألفة؛ لأنها تكسب بصادق الميل إخلاصا ومصافاة، ويحدث بخلوص المصافاة وفاء ومحاماة. وهذا أعلى مراتب الألفة، ولذلك آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه؛ لتزيد ألفتهم، ويقوى تظافرهم. وتناصرهم... وأما البر، وهو الخامس من أسباب الألفة فلأنه يوصل إلى القلوب أطافا، ويثنيها محبة وانعطافا. ولذلك ندب الله تعالى إلى التعاون به وقرنه بالتقوى له^(١).

ومن الأسباب المعينة على تحقيق مقصد تأليف القلوب ما يأتي:

(١) التعارف ومخالطة الناس:

قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] فالتعارف سبب لتأليف القلوب وتقاربها جاء في الحديث: «الأرواح جنودٌ مجنّدةٌ فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»^(٢).

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٨٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٣٨) ٤/٢٠٣١.



(٢) التواضع:

قال تعالى: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ مُّجِيبٍ وَيُجِيبُونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال الشوكاني رحمه الله (١): (وصف الله ﷻ أصحاب النبي ﷺ بأنهم يظهرون العطف والحنو والتواضع للمؤمنين، ويظهرون الشدة والغلظة والترفع على الكافرين) (٢).

وقال تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] قال القرطبي (٣): (أي: ألن جانبك لمن آمن بك، وتواضع لهم) (٤).

وجاء في الحديث: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ» (٥).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (أن يتواضع كلُّ واحدٍ للآخر، ولا يترفع عليه، بل يجعله مثله أو يكرمه أكثر، وكان من عادة السلف ﷺ: أن الإنسان منهم يجعل من هو أصغر منه مثل ابنه، ومن هو أكبر مثل أبيه، ومن هو مثله مثل أخيه، فينظر إلى ما هو أكبر منه نظرة إكرام وإجلال، وإلى من هو دونه نظرة إشفاق ورحمة، وإلى من هو مثله نظرة مساواة) (٦).

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، من كبار علماء اليمن، كان معروفاً بنبذه للتقليد، من مؤلفاته: فتح القدير، ونيل الأوطار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر في ترجمته: البدر الطالع ٢/٢١٤.

(٢) فتح القدير ٢/٥٩.

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان من العلماء العارفين، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٢/٣٠٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥٧.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٨٦٥) ٤/٢١٩٧.

(٦) شرح رياض الصالحين ٣/٥٢٤.



(٣) أداء الحقوق:

جاء في الحديث: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١).



(١) أخرجه البخاري واللفظ له رقم (١٢٤٠) ٧١/٢، ومسلم رقم (٢١٦٢) ٤/١٧٠٤.



المبحث الثاني

تطبيقات فقهية على مقصد تأليف القلوب

المطلب الأول: صرف الزكاة تأليفاً للقلوب

قصد الإسلام إلى تأليف القلوب وجعل من مصارف الزكاة إعطاء المؤلفلة قلوبهم، وهم من يرجى كف شرهم، أو إسلامهم، أو قوة إيمانهم^(١)، وسهمهم لم ينسخ، ويكون حسب المصلحة، وهذا مذهب الشافعية^(٢) إلا أنهم اشترطوا الإسلام، ومذهب الحنابلة^(٣)، وهو قول للمالكية^(٤)، واختاره ابن تيمية^(٥).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجاء في الحديث: «ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه. قال فجاهه رجل فأعطاه غنما بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة»^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/١٧٨.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/١٣٦.

(٤) انظر: منح الجليل ٢/٨٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٩٤.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٣١٢) ٤/١٨٠٦.



وقد (بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهيبه في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل)^(١).

المطلب الثاني: الهدية

جاءت الشريعة الإسلامية بتتميم مكارم الأخلاق، ومن ذلك الحث على التهادي لكونه مما يزيد الألفة والمحبة، وتتقارب القلوب به، وتُزال البغضاء والعداوات، فيستحب ذلك إجماعاً^(٢)؛ جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا»^(٣).

وقد حث النبي ﷺ على التهادي ولو كان قليلاً فقد جاء في الحديث: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(٤).

وكان ﷺ يقبل الهدايا فقد جاء في الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سألت عنه: أهديه أم صدقة، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم»^(٥) و(كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيننا)^(٦).

وكان ﷺ يقبل الهدية ولو كانت حقيرة يسيرة جاء في الحديث: «لو

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥١) ٥/١٦٣، وأخرجه مسلم رقم (١٠٦٤) ٢/٧٤٢.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٥/٩١، وتحفة المحتاج ٦/٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٤٦٣) وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٢٢١.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥٦٦) ٣/١٥٣.

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له رقم (٢٥٧٦) ٣/١٥٥، وأخرجه مسلم رقم (١٠٧٧) ٢/٧٥٦.

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له رقم (٢٥٦٧) ٣/١٥٥، وأخرجه مسلم رقم (٢٩٧٢) ٤/٢٢٨٣.



دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»^(١).
وتستحب الإثابة والمكافأة على الهدية، جاء في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها»^(٢).

وكان ﷺ إذا رد الهدية ذكر سبب ذلك مراعاة لخاطر المهدي فقد أهدي للنبي ﷺ حمار وحشي (وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)^(٣).

المطلب الثالث: إفشاء السلام

إفشاء السلام من العبادات العظيمة التي حث عليها الشرع، قال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] وأمر سبحانه بأن نرد التحية بأحسن منها أو بمثلها، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَابٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] وجاء في الحديث: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٤).

وإفشاء السلام عبادة تزيد المحبة وتؤلف بين قلوب المسلمين، وتذهب البغضاء والشحناء والعداوات، وهي سبب لدخول الجنة جاء في الحديث:

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٦٨) ٣/١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٥) ٣/١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٥) ٣/١٣، وأخرجه مسلم رقم (١١٩٣) ٢/٨٥٠.

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له رقم (١٢٤٠) ٢/٧١، ومسلم رقم (٢١٦٢) ٤/١٧٠٤.

«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١) وجاء في الحديث: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف»^(٢).

قال النووي رحمته الله: (فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف... والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمان المسلمين... وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحابه به)^(٣).

المطلب الرابع: خطبة الرجل على خطبة أخيه

جاء الإسلام بتأليف القلوب وإزالة البغضاء والشحناء بين المسلمين، وجعلهم إخواناً في الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^٤ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وجاء في الحديث: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً»^(٤)، وبين لنا سبحانه بأن الشيطان حريص على إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ^٥ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٤) / ١ / ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢) / ١ / ١٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ٣٦ / ٢.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥١٤٣) / ٧ / ١٩.

ولذا نهى الشرع عن خطبة الرجل على خطبة أخيه في حال لم يترك الخاطب الأول، أو لم يأذن له إجماعاً^(١) جاء في الحديث: «نهى رسول ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»^(٢)، وجاء في الحديث: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(٣) وجاء في الحديث: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(٤).

فإن لم يُجب الخاطب الأول جاز أن يخطب الثاني، فعن فاطمة بنت قيس^(٥) (أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله! مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدي عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك. فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له؛ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد» فكرهته. ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته. فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت^(٦).

(١) انظر: المغني ٥٦٧/٩، شرح النووي على مسلم ١٩٧/٩، مجموع الفتاوى ٣٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٤٠) ٦٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٤٤) ١٩/٧.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤١٢) ١٠٣٢/٢.

(٥) هي: فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات وأخت الضحاك كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة البتة وهي التي روت قصة الجساسة توفيت في خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢.

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) ١١١٤/٢.



الخاتمة وأهم النتائج

- في الختام أحمد الله تعالى أن منّ بإتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:
- (١) المقصد عند اللغويين يطلق على: إتيان الشيء وأمه، وعلى: استقامة الطريق، وعلى: التوسط والاعتدال.
 - (٢) من أسباب الألفة الدين والنسب والمصاهرة والمؤاخاة بالمودة والبر.
 - (٣) من مصارف الزكاة إعطاء المؤلفة قلوبهم وهم من يرجى كف شرهم أو إسلامهم، أو قوة إيمانهم، وسهمهم لم ينسخ، ويكون حسب المصلحة.
 - (٤) يستحب التهادي إجماعاً لكونه مما يزيد الألفة والمحبة، وتتقارب القلوب به، وتُزال البغضاء والعداوات.
 - (٥) وإفشاء السلام عبادة تزيد المحبة وتؤلف بين قلوب المسلمين، وتذهب البغضاء والشحناء والعداوات، وهي سبب لدخول الجنة.
 - (٦) نهى الشرع عن خطبة الرجل على خطبة أخيه في حال لم يترك الخاطب الأول أو لم يأذن له إجماعاً.



قائمة المصادر

- (١) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م.
- (٢) إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- (٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٤) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم الملايين، الطبعة التاسعة، ١٩٩٠م.
- (٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- (٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
- (٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.
- (٨) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محم عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.



- (٩) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ.
- (١٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، د.ط، د.ت.
- (١١) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- (١٢) شرح رياض الصالحين، محمد صالح العثيمين، دار الوطن، د.ط، ١٤٢٦هـ.
- (١٣) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- (١٤) صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- (١٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٧٤هـ.
- (١٧) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (١٨) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.



- (١٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، د.ت، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٤١٤هـ.
- (٢٠) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٢١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- (٢٢) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ.
- (٢٣) محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦هـ.
- (٢٤) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٢٥) مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ.
- (٢٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
- (٢٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.



- (٢٨) المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي - عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- (٢٩) المقاصد الجزئية، وصفني عاشور أبو زيد، دار المقاصد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- (٣٠) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.
- (٣١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.
- (٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، د.ط، ١٤٢٥هـ.
- (٣٣) مقاصد الشريعة عن الشاطبي عرض وتحليل، عبداللطيف عامر، د، ط، د.ت.
- (٣٤) مقاصد الشريعة في السنة النبوية، سعد عبدالرحمن الكبيسي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- (٣٥) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.
- (٣٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- (٣٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شر النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.



- (٣٨) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٣٩) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٦هـ.



أحكام الزعفران في الفقه الإسلامي





مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفقه من العلوم الحيوية التي تظهر الحاجة لها في جميع مناحي الحياة، ومن المسائل التي يحتاجها الناس ويكثر الجهل بها الأحكام الفقهية المتعلقة بالزعفران؛ نظراً لتعلقه بأحكام خاصة فيما يتعلق بالإحرام والغذاء والتطيب واللباس والزكاة ومدى تأثيره على طهورية الماء، فاستخرت الله تعالى في أفراد هذا الموضوع ببحث مستقل وجمع مسائله من بطون الكتب الفقهية وبيان حقيقته، والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❖ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في ثلاثة أمور، وهي على النحو الآتي:

- (١) أن الزعفران من النباتات المشتهرة التي يكثر تداولها والتعامل بها بين الناس، ومن هنا تظهر الحاجة لبحث المسائل المتعلقة به.
- (٢) أن أحكام الزعفران متعددة ومبثوثة في الأبواب الفقهية، وهي بحاجة



إلى الجمع والدراسة؛ لأنه لم يسبق إلى جمعها ودراستها في بحث مستقل - بحسب اطلاعي - .

(٣) رغبة الباحث في إثراء المكتبة الفقهية والكتابة في هذا الموضوع.

✿ الدراسات السابقة:

توجد العديد من الكتب والدراسات التي تناولت الزعفران من الناحية الطبية أو الغذائية وبيان خصائصه ومركباته، كما توجد بعض الدراسات التي تناولت الحكم الفقهي باختصار عند الحديث في نوازل الأشربة والأطعمة، ولكنها لم تستوعب جميع المسائل المتعلقة بالزعفران.

وبعد اطلاعي في الشبكة العنكبوتية، ومواقع المعلومات، وأوعية النشر المتعددة، وسؤال المتخصصين والباحثين؛ لم أقف - حسب اطلاعي - على بحث مستقل جمعت فيه المسائل المتعلقة بالزعفران من الناحية الفقهية.

✿ منهج البحث:

(١) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقام آياتها في الحاشية.

(٢) خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فقد خرّجته من السنن الأربعة، وإن كان في غيرها خرّجته من بقية الكتب التسعة، وحرصت على الحكم عليه من خلال ما ذكره العلماء المتقدمون، فإن لم أقف على حكم للمتقدمين ذكرت حكم المعاصرين.

(٣) تتبعت ما يتعلق بالزعفران وأحكامه في كتب الفقهاء.

(٤) اكتفيت بذكر المذاهب الفقهية المعتمدة.



- (٥) وثقت الأقوال من كتب المذهب نفسه.
- (٦) اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلية.
- (٧) ترجمت للأعلام، عدا المشهورين والمعاصرين.

✦ خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مسائل، وخاتمة، وقائمة المصادر.

وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: حقيقة الزعفران.

- ◀ المسألة الأولى: حكم طهورية الماء إذا خالطه الزعفران.
- ◀ المسألة الثانية: حكم اللباس المزعفر للرجل.
- ◀ المسألة الثالثة: حكم زكاة الزعفران.
- ◀ المسألة الرابعة: حكم استعمال الزعفران لغير المحرم.
- ◀ المسألة الخامسة: حكم استعمال الزعفران للمحرم.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج.

قائمة المصادر.



التمهيد: حقيقة الزعفران

تعريف الزعفران: ❁

نبات معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع: برية، ونوع صبغي طبي، مشهور من الطيب، ينتج لونا ورديا، شمراخه يعلو من ١٠-٣٠ سم، زهرته بنفسجية البتلات^{(١)(٢)}.

ذكر الفقهاء استعمالات الزعفران عند تناولهم للمسائل كما سيأتي أثناء البحث بإذن الله، وهي على النحو الآتي:

- (١) التطيب.
- (٢) صبغ البدن والشعر.
- (٣) الأكل والشرب.
- (٤) اللباس.
- (٥) التداوي.

- (١) انظر: المعجم الوسيط ١/٣٩٤، معجم النباتات الطبية ص٢٠٢.
 - (٢) فائدة: يعد الزعفران أغلى أنواع التوابل؛ لصعوبة حصاده، ويسمى بالذهب الأحمر، ويتواجد بإسبانيا وإيران والمغرب وإيطاليا واليونان وأفغانستان والهند، وهو أنواع:
 ١. نيقيل، وهو أجودها فهو قطعة أولى، وطعمه ورائحته أقوى من بقية الأنواع.
 ٢. سركل، لونه أقوى من غيره.
 ٣. أبو شال.
 ٤. أبو شيبة.
- ويكمن الفرق بينها في درجة اللون، فكلما زادت الحمرة دل ذلك على الجودة، وكلما زاد البياض دل ذلك على ضعف الجودة، ومن علامات الغش فيه: أن يكون بلا رائحة، وأن يكون لون الماء برتقالي وليس أصفر، وأن ينزل إلى قاع الإناء ولا يطفو على الماء. أفاد بذلك أحد الخبراء المتخصصين في تجارة الزعفران.



المسألة الأولى: حكم طهوية الماء إذا خالطه الزعفران

♦ تحرير محل النزاع:

المراد بالماء الذي خالطه الزعفران هو: الماء الذي تغير بالزعفران في الطعم أو اللون أو الريح، وبقي الماء على اسمه ولم يتحول اسمه إلى شيء آخر، وقد اتفق العلماء على كونه طاهرًا في نفسه، وأنه لا يصح التطهر بالماء المطبوخ مع الزعفران؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقًا، واختلفوا في الماء المخلوط بالزعفران إذا لم يطبخ^(١).

♦ الأقوال:

اختلاف العلماء على قولين:

القول الأول: عدم حصول التطهير به، وهذا قول الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: حصول التطهير به، وهذا قول الحنفية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

♦ سبب الخلاف:

خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء المخلوط بالزعفران، فمن رأى أنه لا يتناول اسم الماء المطلق لم يجز التطهر به، ومن رأى أنه يتناوله أجاز التطهر به^(٧).

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣.

(٢) انظر: عيون الأدلة ٢/٧٦٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١/٥٣.

(٤) انظر: المغني ١/٢١.

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٢١، بدائع الصنائع ١/١٥.

(٦) انظر: المغني ١/٢١، الإنصاف ١/٥٦.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣.



◆ الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: يمكن الاحتراز من هذا الزعفران فالماء الذي خالطه لا يظهر غيره، كماء اللحم الذي تغير بالطبخ^(١).

نوقش: ماء اللحم صار إدامًا بعكس الماء الذي خالط الزعفران فلا يصح القياس^(٢).

الدليل الثاني: أنه ليس بماء مطلق والنصوص وردت في الماء المطلق العاري عن الإضافة^(٣).

نوقش: خروجه عن الإطلاق لا يعني خروجه عن مسمى الماء، كماء البحر فالمخالط ليس هو الغالب^(٤).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم الماء في قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فلا يصار إلى التيمم مع وجوده^(٥).

نوقش: محمول على عدم تغير الماء بما يمكن التحرز منه كالزعفران؛ فالنصوص وردت في الماء المطلق وهذا ليس بماء مطلق^(٦).

الدليل الثاني: قياسه على المتغير بالدهن والطحلب بجامع أنه ظهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء^(٧).

(١) انظر: المجموع ١/١٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/١١٩.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ١/٧٢، مجموع الفتاوى ٢١/٢٦.

(٥) انظر: المغني ١/٢١.

(٦) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١/١١٠.

(٧) انظر: المجموع ١/١٠٤.



نوقش: بأنه سلبه الإطلاق ولا يصح قياسه على الدهن والطحلب؛ لأن الدهن تغير عن مجاورة وهذا تغير مخالطة، وأما الطحلب فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الزعفران^(١).

◆ الترجيح:

يظهر رجحان القول الثاني والعلم عند الله؛ لقوة الأدلة فالماء باق على إطلاقه وإضافته للزعفران لا تسلبه الإطلاق كالمضاف إلى البئر^(٢)، ولا فرق بين التغير الأصلي والتغير الطارئ، ولا بين ما لا يمكن التحرز عنه والذي يمكن التحرز عنه^(٣).

قال ابن تيمية^(٤): تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ ولهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك، لم يفرق بين هذا وهذا؛ فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً أو حادثاً بما يشق صونه عنه، علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية، والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته، فإذا كان - مع هذا التغير - كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً، وإن كان الملح وضع فيه قصداً؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة؛ وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين^(٥).

(١) انظر: المجموع ١/١٠٤.

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٧٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١/٢٥.

(٤) هو: أحمد بن عبدالحليم الحراني، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: القواعد النورانية الفقهية، ودرء تعارض العقل والنقل، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، توفي سنة ٧٢٨هـ، انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٦/٨٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١/٢٦.



المسألة الثانية: حكم اللباس المزعفر للرجل

◆ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز اللباس المزعفر للمرأة واختلفوا في حكمه للرجل.

◆ الأقوال:

القول الأول: يحرم على الرجل اللباس المزعفر، وإليه ذهب الشافعي^(١).

القول الثاني: يكره للرجل اللباس المزعفر، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثالث: يباح للرجل اللباس المزعفر، وإليه ذهب مالك^(٦).

◆ سبب الخلاف:

ثبوت النصوص الواردة في النهي، وإذا ثبتت فهل لها صارف يصرفها للكراهة.

◆ الأدلة:

من أدلة القول الأول:

◀ حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»^(٧).

نوقش: أن النهي إنما هو في الجسد لا في الثياب^(٨).

(١) انظر: المجموع ٣٣٦/٤.

(٢) انظر: رد المحتار ٣٥٨/٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١٥٤/٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥٧٤/١.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٨١/١.

(٦) انظر: الموطأ ٩١١/٢.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم ٥٨٤٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر، رقم ٢١٠١.

(٨) انظر: شرح ابن بطلان على البخاري ١١٨/٩.



أجيب: أن عموم اللفظ يشمل الثياب والجسد ولا مخصص لذلك^(١).

◀ عن يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه ^(٢) قال: (مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق، فقال: أي يعلى، هل لك امرأة؟ قلت: لا، قال: اذهب فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد، قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد)^(٣).

من أدلة القول الثاني:

◀ استدلوا بأدلة القول الأول وحملوها على الكراهة.

نوقش: بأن الأصل في النهي التحريم وصرفها للكراهة تحكّم^(٤).

◀ (أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة)^(٥).

وجه الدلالة: استفهام النبي ﷺ يدل على كراهته له وذلك في حق من لم يكن عروساً^(٦).

نوقش: بأن أثر الصفرة علق بابن عوف حين مس زوجته بغير قصد منه؛

(١) انظر: لباس الرجل أحكامه وضوابطه ١/٦٦١.

(٢) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، ويقال العامري، اسم أمه سيابة، فربما نسب إليها فقيلاً يعلى بن سيابة، يكنى أبا المرازم، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر والفتح وحينئذ والطائف، روى عنه ابنه عبد الله والمنهال بن عمرو وغيرهما، يعد في الكوفيين. انظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٥٨٧.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب التزعفر والخلوق، رقم ٥١٢٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٢٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/١١٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم ٥١٥٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم ١٤٢٧.

(٦) انظر: شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ٩/١١٨.



بدليل إنكار النبي ﷺ، ثم بإجابة ابن عوف أنه تزوج^(١).

من أدلة القول الثالث:

◀ عدم الدليل الثابت عن النبي ﷺ في النهي عن اللباس المزعفر^(٢).

نوقش: بورود الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

◀ حديث: «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه»^(٣).

نوقش: بأن الحمرة التي تصبغ بها حلل اليمن كانت بغير العصفر والزعفران^(٤).

◆ الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول والله أعلم؛ لقوة الأدلة وصراحتها وسلامتها من المعارض بخلاف الأقوال الأخرى.

المسألة الثالثة: حكم زكاة الزعفران

◆ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٥)، واختلفوا في غيرها من الأصناف.

◆ الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الزعفران.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٣٥.

(٢) انظر: الموطأ ٢/٩١١، المجموع ٤/٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم ٥٨٤٨.

(٤) انظر: معالم السنن ٤/١٧٩.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٥.



وهو اختيار الجمهور المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: تجب الزكاة في الزعفران.

وهو اختيار الحنفية^(٤)، ورواية عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

◆ سبب الخلاف:

تعارض عموم الآية وخصوص الحديث.

◆ الأدلة:

من أدلة القول الأول:

◀ عن عمر أنه قال: (إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)^(٧).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حصر الزكاة في هذه الأصناف الأربعة؛ فبقي ما عداها على الأصل وهو عدم الوجوب.

◀ لأنه ليس بحب ولا ثمر، ولا هو بمكيل، فلم تجب فيه زكاة كالخضراوات^(٨)، ولأنه لا يقتات في حال الادخار^(٩).

من أدلة القول الثاني:

- (١) انظر: المدونة ١/٣٤٢، مواهب الجليل ٢/٢٨٠.
- (٢) انظر: الأم ٢/٤١، المجموع ٥/٤٣٢، نهاية المحتاج ٣/٧٠.
- (٣) انظر: المغني ٣/٦، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٤.
- (٤) انظر: المبسوط ٣/٢.
- (٥) انظر: المجموع ٥/٤٣٢، تحفة المحتاج ٣/٢٤٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٢٣١.
- (٦) انظر: المغني ٣/٦، الفروع ٢/٤٠٨، الإنصاف ٣/٩٠.
- (٧) المغني ٣/٦.
- (٨) انظر: المرجع السابق.
- (٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٢٣١.



- ◀ عموم قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].
- ◀ أن الزكاة تجب في كل شيء يدخر ويجري فيه القفيز، والزعفران يدخر ويجري فيه القفيز^(١).
- نوقش: بعدم التسليم حيث أن الزعفران لا يجري فيه القفيز^(٢)، وهو لا يقتات في حال الادخار^(٣)، والنصوص التي استدلوها بها مخصوصة بما يقتات ويكال.
- الترجيح:** يظهر رجحان القول الأول والله أعلم؛ لقوة الأدلة ووضوحها وسلامتها من المعارض.

المسألة الرابعة: حكم أكل أو شرب الزعفران لغير المحرم

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على طهارة الزعفران، لأنه من جملة النباتات والأصل في النباتات الطهارة والإباحة^(٤)، كما اتفقوا على حرمة تناول الكثير منه لأنه يفضي لتغطية العقل^{(٥)(٦)}، واختلفوا في حكم تناول القليل منه.

- (١) انظر: المغني ٦/٣.
- (٢) انظر: المرجع السابق.
- (٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٣١/٣.
- (٤) انظر: رد المحتار ٤/٤٥٥، مواهب الجليل ١/٩٠، تحفة المحتاج ١/٢٨٩، عون المعبود ٩٥/١٠.
- (٥) قدر بعضهم الحد الذي يفضي لتغطية العقل بتناول ما يزيد على قدر الدرهم، وهو ما يساوي (٣،٢ جرام) بالمقاييس المعاصرة، انظر: الآداب الشرعية ٢/٤٠٢، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ص ٩٩.
- (٦) انظر: رد المحتار ٦/٤٥٨، مواهب الجليل ١/٩٠، تحفة المحتاج ٩/١٦٩، نهاية المحتاج ١٢/٨، كشاف القناع ٦/١٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٧.



♦ الأَقْوَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ:

اختلف الفقهاء في حكم تناول الزعفران على قولين:

القول الأول: جواز تناول القدر القليل من الزعفران الذي لا يحصل معه ضرر، دون الكثير الذي يفضي لحد تغطية العقل.
وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: حرمة تناول الزعفران مطلقا، وهو قول ابن حجر الهيتمي^(٥).

♦ سبب الخلاف^(٦):

أن الزعفران يتنازعه شبهان: شبه بالخمير في كونه مسكرا^(٧)، وشبه بالمواد السامة التي فيها بعض المنافع والفوائد، فمن ترجح له شبهه بالخمير

(١) انظر: رد المحتار ٤٥٨/٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٩٠/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١٦٩/٩، نهاية المحتاج ١٢/٨.

(٤) انظر: كشاف القناع ١٨٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/٣.

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٣/٤، تحفة المحتاج ٢٨٩/١.

وهو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، وابن حجر نسبة إلى جد من أجداده كان ملازماً للصمت فُسِّبَ بالحجر، أفتى ودرّس وعمره دون العشرين، برع في علوم التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والكلام، والنحو، والمعاني، والبيان، وغيره، له مؤلفات كثيرة ومفيدة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، توفي بمكة عام ٩٧٣هـ. انظر في ترجمته: شدّرات الذهب ٤٣٥/٨.

(٦) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٣/٤، عون المعبود ٩٥/١٠.

(٧) الفرق بين المسكر والمخدر: أن المسكر هو المغيب للعقل مع حدوث نشوة لمتعاطيه كالخمير، وأما المخدر فهو الذي يغطي العقل ويشوشه ولا يصاحبه نشوة في الغالب. انظر: الفروق ٢١٧/١، رد المحتار ٤٥٨/٦.



في تغطية العقل رأى حرمة مطلقا، ومن ترجح له شبهه بالمواد السامة رأى جواز استعمال القليل منه ضمن الأطعمة؛ لجواز تناول السموم بكمية قليلة لا تضر البدن إذا كان فيها نفع أو دعت لها الحاجة^(١).

◆ الأدلة:

من أدلة القول الأول:

◀ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة من الآية: أن الطيب صفة في المباح، والخبيث صفة في المحرم، والخبيث هنا كل مستخبث في العرف؛ فيباح كل طعام لا مضرة فيه؛ كالنباتات غير المضرة^(٢).

◀ أن علة التحريم في قليل المسكر المائع هي أنه يدعو قليله للكثير منه، وهذه العلة منتفية في قليل الزعفران، فإذا وجدت هذه العلة حكمنا بالحرمة وإذا انتفت حكمنا بانتفاء الحرمة^(٣).

من أدلة القول الثاني:

◀ حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٤).

نوقش: (ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر، أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر؛ فإن قليلا من المسكر يحرم، وقليلا من المخدر والمفتر لا يحرم)^(٥).

(١) انظر: عون المعبود ١٠/٩٦-٩٧، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص ٨٩-٩٠.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦/١٨٩.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/١٨٩، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص ٨٩.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم ٥١٨٠،

وصححه الألباني في صحيح النسائي ٣/١١٣٧.

(٥) عون المعبود ١٠/١٠١.



◀ قياس الزعفران على الحشيشة المجمع على تحريمها، بجامع حصول التفتير وتغطية العقل^(١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق.

◊ الترجيح:

يترجح القول الأول والله أعلم؛ لقوة أدلته ولثبوته طبيًا وممن رجح ذلك من المعاصرين؛ الدكتور علي البار إذ يقول: (والحق أن الزعفران بالكمية التي تجاوز الدرهم يخدر ويسكر ويفرح كما أثبتناه، أما الكمية القليلة لإصلاح الطعام أو حتى إدخاله في القهوة، كما يفعل كثير من المشايخ في الرياض فإنه لا يسكر ولا يخدر)^(٢)^(٣).

المسألة الخامسة: حكم أكل أو شرب الزعفران للمحرم

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الزعفران إذا خلط بالأكل أو الشراب وطبخ في النار وذهبت صفاته أنه يجوز على المحرم^(٤)، واختلفوا إذا بقيت أحد صفاته.

◊ الأقوال:

القول الأول: إذا ذهب ريحه ولو بقي لونه جاز للمحرم سواء طبخ أم

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٨٩/١.

(٢) انظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ص ١٠١.

(٣) فائدة: يبنيني على جوازه ثبوت التداوي به منذ القدم، قال الكاساني: «ولو أكل مسكا أو غالية أو زعفران فعليه القضاء والكفارة، لأن هذا يؤكل ويتداوى به» بدائع الصنائع ٩٩/٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٢٤/٤، المدونة ٣٤٢/١، الأم ١٥٢/٢، المغني ١٤٧/٥.



لا، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: إذا طبخ جاز للمحرم سواء ذهب ريحه أم لا، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

القول الثالث: لا يجوز على المحرم إذا بقي شيء من صفاته، وهو قول للشافعي^(٥).

◆ سبب الخلاف:

تعارض الآثار الواردة.

◆ الأدلة:

من أدلة القول الأول:

◀ ورد عن عطاء وإبراهيم (أنهما كانا لا يريان بأسا أن يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران)^(٦).

◀ العصفر أقوى لونا من الزعفران ولم تجب الفدية في استعماله؛ فيدل على أن اللون ليس مقصوداً في التطيب^(٧).

من أدلة القول الثاني:

◀ عن طاووس وعطاء (أنهما كانا لا يريان بأسا بالخبيص الأصفر)^(٨)

(١) انظر: الأم ٤٥٢/٢، الحاوي ١١٠/٤، فتح العزيز للرافعي ٤٥٨/٧.

(٢) انظر: الفروع ٣٧٦/٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤١.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٤/٤، رد المحتار ٢٨١/٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢٣١/٤.

(٥) انظر: الحاوي ١١٠/٤، فتح العزيز ٤٥٨/٧، المجموع ٧/٢٧٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٦٧.

(٧) انظر: الحاوي ١١١/٤.

(٨) الخبيص: حلوى تعمل بالسمن والتمر، انظر: القاموس المحيط ص ٧٩٥.



للمحرم، ويقولان ما مسته النار فلا بأس به^(١).

نوقش: بأن الطبخ ليس بوصف مؤثر في الطيب بخلاف ذهاب الرائحة والطعم، وما ورد عنهما محمول على ما لم يبق فيه رائحة^(٢).

◀ أن القصد بهذا الطعام المطيب التغذي لا التطيب إذ هو تابع^(٣).

نوقش: تعليق الحكم على الطبخ وصف غير مؤثر، بل المؤثر الطعم والرائحة؛ لأن بهما يسمى الطيب طيباً^(٤).

من أدلة القول الثالث:

◀ حديث: «ولا تلبسوا ما مسه ورس ولا زعفران»^(٥)، فدل على اعتبار الزعفران طيباً ومنع من مسه، وبقاء الزعفران في الأكل أو الشرب على أحد صفاته يدخل في المس المنهي عنه^(٦).

نوقش: إن كان مطبوخاً وزالت الرائحة والطعم صار طعاماً وليس طيباً، وإن كان غير مطبوخ وزالت الرائحة والطعم زال المحذور وهو الترفه^(٧).

◀ لون الزعفران مقصود كطعمه، وبقاء اللون يستلزم بقاء الرائحة^(٨).

نوقش: أن العصفر أقوى لونا من الزعفران ولم تجب الفدية في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٦٦.

(٢) انظر: النوازل في الحج ص ٢١٥.

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٢٤.

(٤) انظر: النوازل في الحج ص ٢١٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب العمائم، رقم ٥٤٦٩، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم ١١٧٧.

(٦) انظر: النوازل في الحج ص ٢١٦.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: الحاوي ٤/١١٠.



استعماله؛ فيدل على أن اللون ليس مقصودًا في التطيب^(١).

◆ الترجيح:

تظهر وجهة القول الأول والله أعلم؛ وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض، وعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من المناقشات التي تضعفها^(٢).



(١) انظر: الحاوي ٤/١١١.

(٢) فائدة: الحكم في الملونات أنه لا كفارة في استعمالها على المحرم حتى لو بقي لونها، أما المنكّهات فإن كانت ذات نكهة طبيعية فلا كفارة، وإن كانت النكهة برائحة الطيب فإن بقي الطعم أو الرائحة ففيها الكفارة وإلا فلا. انظر: النوازل في الحج ص ٢١٨.



الخاتمة وأهم النتائج

في الختام أحمد الله تعالى أن منّ بإتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

(١) الزعفران: نبات معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع: برية، ونوع صبغي طبي، مشهور من الطيب، ينتج لونا ورديا، شمراخه يعلو من ١٠-٣٠ سم، زهرته بنفسجية البتلات، ويعد الزعفران أعلى أنواع التوابل لصعوبة حصاده، ويسمى بالذهب الأحمر، ويتواجد بإسبانيا وإيران والمغرب وإيطاليا واليونان وأفغانستان والهند.

(٢) الزعفران أنواع: نقييل، وهو أجودها فهو قطفة أولى، وطعمه ورائحته أقوى من بقية الأنواع، سركل ولونه أقوى من غيره، أبو شال، أبو شيبة، ويكمن الفرق بينها في درجة اللون، فكلما زادت الحمرة دل ذلك على الجودة، وكلما زاد البياض دل ذلك على ضعف الجودة، ومن علامات الغش فيه: أن يكون بلا رائحة، وأن يكون لون الماء برتقالي وليس أصفر، وأن ينزل إلى قاع الإناء ولا يطفو على الماء.

(٣) استعمالات الزعفران: في التطيب، في صبغ البدن والشعر، في الأكل والشرب، في اللباس، في التداوي.

(٤) يترجح القول بحصول التطهير بالماء الذي خالطه الزعفران إذا كان غير مطبوخ.

(٥) يترجح القول بحرمة اللباس المزعفر على الرجل.



- (٦) يترجح القول بعدم وجوب زكاة الزعفران.
- (٧) يترجح القول بجواز تناول القدر القليل من الزعفران الذي لا يحصل معه ضرر، دون الكثير الذي يفضي لحد تغطية العقل.
- (٨) يترجح القول بجواز أكل أو شرب المحرم للزعفران إذا ذهب ريحه ولو بقي لونه سواء طبخ أم لا.



قائمة المصادر

- (١) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو، عايض الحارثي، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- (٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد الصالحي الحنبلي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- (٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، ت: علي البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٥) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ.
- (٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- (٧) أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- (٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد المعرو بابت رشد الحفيد، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ.



- (٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (١١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.
- (١٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (١٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (١٤) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- (١٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- (١٦) سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (١٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.



- (١٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (١٩) شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف بن عبدالمملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- (٢٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢١) صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، ت: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٢٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- (٢٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- (٢٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن محمد المعروف بابن القصار، ت: عبدالحميد السعودي، د.ط، ١٤٢٦هـ.
- (٢٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي الأنصاري، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
- (٢٦) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩م.
- (٢٧) فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافي، دار الفكر، د.ط، د.ت.



- (٢٨) فتح القدير على الهداية، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- (٢٩) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٣٠) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- (٣١) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، محمد بن علي البار، المجمع الفقهي الإسلامي، د.ط، ١٤٢٢هـ.
- (٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، د.ط، د.ت.
- (٣٣) لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.
- (٣٤) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، د.ط، د.ت.
- (٣٥) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ.
- (٣٦) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٣٧) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.



- (٣٨) مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٣٩) معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- (٤٠) معجم النباتات الطبية، وديع جبر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (٤١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبدالقادر - محمد النجار، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- (٤٢) المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
- (٤٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٤٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- (٤٥) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ.
- (٤٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.



(٤٧) النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(٤٨) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.



الفهرس

الصفحة	المحتويات
٥	المقدمة
٧	فقه الوَرَع (دراسة تأصيلية تطبيقية)
٩	مقدمة
١٠	• أهمية الموضوع
١٠	• الدراسات السابقة
١١	• المنهج المتبع في البحث
١٢	• خطة البحث
١٣	المبحث الأول: تأصيل الوَرَع
١٣	◀ المطلب الأول: تعريف الوَرَع
١٣	• الفرع الأول: تعريف الوَرَع (لغة)
١٣	• الفرع الثاني: تعريف الوَرَع (اصطلاحًا)
١٤	• الفرع الثالث: الفرق بين الوَرَع والاحتياط
١٥	◀ المطلب الثاني: أقسام الوَرَع
١٥	• القسم الأول: الوَرَع المشروع
١٦	• القسم الثاني: الوَرَع غير المشروع (الوَرَع الفاسد)
١٧	◀ المطلب الثالث: النصوص الشرعية الواردة في الوَرَع، وآثار السلف
١٧	• الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في الوَرَع
١٨	• الفرع الثاني: آثار السلف الواردة في الوَرَع



- المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على أحكام المفتي ١٩
- ◀ **المطلب الأول:** اشتراط الورع في المفتي ١٩
- ◀ **المطلب الثاني:** فرار المفتي من الإفتاء تورعًا ٢١
- ◀ **المطلب الثالث:** تراجع المفتي عن الفتوى ٢٤
- الخاتمة وأهم النتائج ٢٧
- قائمة المصادر ٢٩
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالبخل (دراسة تأصيلية تطبيقية)** ٣٥
- مقدمة ٣٧
- أهمية الموضوع ٣٧
- الدراسات السابقة ٣٨
- المنهج المتبع في البحث ٣٨
- خطة البحث ٣٨
- المبحث الأول: تأصيل البخل** ٤٠
- ◀ **المطلب الأول:** تعريف البخل ٤٠
- الفرع الأول: تعريف البخل لغة ٤٠
- الفرع الثاني: تعريف البخل اصطلاحًا ٤٠
- الفرع الثالث: الفرق بين البخل والشح ٤١
- ◀ **المطلب الثاني:** أقسام البخل، وآثاره ٤١
- الفرع الأول: أقسام البخل ٤١
- الفرع الثاني: آثار البخل ٤٢
- ◀ **المطلب الثالث:** النصوص الشرعية الواردة في البخل، وآثار السلف ٤٣
- الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في البخل ٤٣
- الفرع الثاني: آثار السلف الواردة في البخل ٤٤



- ٤٦.....المبحث الثاني: تطبيقات فقهية متعلقة بالبخل
- ٤٦.....◀ المطلب الأول: البخل بالنفقة على الأهل
- ٤٧.....◀ المطلب الثاني: البخل بالزكاة
- ٤٩.....◀ المطلب الثالث: البخل بالعلم
- ٥٠.....◀ المطلب الرابع: البخل بالجاء
- ٥٣.....الخاتمة وأهم النتائج
- ٥٤.....قائمة المصادر
- ٥٩.....أثر التواضع في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية تطبيقية)
- ٦١.....مقدمة
- ٦١.....* أهمية الموضوع
- ٦٢.....* الدراسات السابقة
- ٦٢.....* المنهج المتبع في البحث
- ٦٣.....* خطة البحث
- ٦٤.....المبحث الأول: تأصيل التواضع
- ٦٤.....◀ المطلب الأول: تعريف التواضع
- ٦٤.....* الفرع الأول: تعريف التواضع (لغة)
- ٦٤.....* الفرع الثاني: تعريف التواضع (اصطلاحاً)
- ٦٥.....◀ المطلب الثاني: أقسام التواضع
- ٦٥.....* القسم الأول: التواضع المحمود
- ٦٦.....* القسم الثاني: التواضع المذموم
- ٦٦.....◀ المطلب الثالث: النصوص الشرعية الواردة في التواضع وآثار السلف
- ٦٦.....* الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في التواضع
- ٦٩.....* الفرع الثاني: آثار السلف الواردة في التواضع



- ٧١.....المبحث الثاني: تطبيقات فقهية متعلقة بالتواضع
- ٧١.....المطلب الأول: التواضع في اللباس
- ٧٢.....المطلب الثاني: الخروج إلى صلاة الاستسقاء
- ٧٣.....المطلب الثالث: تواضع أهل العلم
- ٧٦.....الخاتمة وأهم النتائج
- ٧٨.....قائمة المصادر
- ٨٣.....مقصد تأليف القلوب (دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية)
- ٨٥.....مقدمة
- ٨٥.....أهمية الموضوع
- ٨٦.....الدراسات السابقة
- ٨٦.....المنهج المتبع في البحث
- ٨٧.....خطة البحث
- ٨٨.....المبحث الأول: تأصيل مقصد تأليف القلوب
- ٨٨.....المطلب الأول: تعريف مقصد تأليف القلوب
- ٨٨.....الفرع الأول: تعريف المقصد لغة واصطلاحاً
- ٨٩.....الفرع الثاني: تعريف تأليف القلوب
- ٨٩.....المطلب الثاني: النصوص الشرعية الواردة في مقصد تأليف القلوب
- ٩١.....المطلب الثالث: الأسباب المعينة على تحقيق مقصد تأليف القلوب
- ٩٤.....المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على مقصد تأليف القلوب
- ٩٤.....المطلب الأول: صرف الزكاة تأليفاً للقلوب
- ٩٥.....المطلب الثاني: الهدية
- ٩٦.....المطلب الثالث: إفشاء السلام
- ٩٧.....المطلب الرابع: خطبة الرجل على خطبة أخيه



٩٩.....	الخاتمة وأهم النتائج.....
١٠٠.....	قائمة المصادر.....
١٠٥.....	أحكام الزعفران في الفقه الإسلامي.....
١٠٧.....	مقدمة.....
١٠٧.....	• أهمية الموضوع.....
١٠٨.....	• الدراسات السابقة.....
١٠٨.....	• منهج البحث.....
١٠٩.....	• خطة البحث.....
١١٠.....	التمهيد: حقيقة الزعفران.....
١١٠.....	• تعريف الزعفران.....
١١١.....	◀ المسألة الأولى: حكم طهورية الماء إذا خالطه الزعفران.....
١١٤.....	◀ المسألة الثانية: حكم اللباس المزعفر للرجل.....
١١٦.....	◀ المسألة الثالثة: حكم زكاة الزعفران.....
١١٨.....	◀ المسألة الرابعة: حكم أكل أو شرب الزعفران لغير المحرم.....
١٢١.....	◀ المسألة الخامسة: حكم أكل أو شرب الزعفران للمحرم.....
١٢٥.....	الخاتمة وأهم النتائج.....
١٢٧.....	قائمة المصادر.....
١٣٣.....	الفهرس.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



